العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار

أ.د. جمال ابراهيم الحيدري

طالبة الماجستير رقية عبد العباس سيد

كلية القانون- جامعة بغداد

ملخص

لقد تناول هذا البحث الموسوم ب(العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار – دراسة مقارنة) دراسة التنظيم القانوني للعقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار في القانون العراقي ، وسعينا من خلاله الى تسليط الضوء على هذه الجريمة باعتبارها من المواضيع الهامة في وقتنا الحاضر لانتشار ارتكابها في العديد من دول العالم سيما في العراق بعد حزيران من عام ٢٠١٤ هذا من جانب ، ومن جانب اخر اهمية الاثار كموروث حضاري وانساني سواء على المستوى الدولي ، من حيث ما تسعى اليه الدول والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالحفاظ عليها وصيانتها كالجهود المبذولة من منظمة (اليونيسكو) ، وكذلك اهميتها على المستوى الوطني باعتبارها قيمة حضارية ومادية .

وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا البحث إلى مطلبين ، إذ تناولنا في المطلب الاول منه **(العقوبات الاصلية المقررة لجريمة تخريب الاثار)** ، وذلك حسب كل نوع من أنواع تلك الجريمة ، أي سواء كانت بصورتها العادية أو كانت مقترنة بظرف من ظروف التشديد ، والتي ورد النص عليها في القوانين العراقية ذات العلاقة ، ومنها قانوني العقوبات والاثار والتراث النافذين في العراق ، فضلا عن القوانين المقارنة ومنها القانونين الفرنسي والمصري ، والتي تتمثل في عقوبات (الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، الحجز في مدرسة اصلاحية) .

وفي المطلب الثاني تناولنا **(العقوبات الفرعية لجريمة تخريب الاثار)**، والتي تتمثل بالعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية المقررة لتلك الجريمة في القوانين المذكورة انفا

واختتمنا هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي تدعم تعزيز الاحكام الواردة في تلك القوانين لمكافحة هذه الجريمة .

مقدمة

تمثل الاثار موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للشعوب وذات صلة مباشرة في نشوء حضاراتها وارتقائها عبر العصور ودورها الفاعل في مد الحضارة الانسانية بأولى مقوماتها الاساسية ، مما اقتضى تسجيل هذه الاثار وحمايتها وصيانتها ومنع التجاوز عليها او تخريبها كي تبقى معالم شاخصة امام انظار الناس تحكي دور الانسان القديم في وضع اللبنة الاولى في بناء الحضارة الانسانية منذ نشأتها.

ويعد العراق من اكثر الدول التي تمتاز بكثرة المواقع الاثرية وتنوع الاثار وقدمها واختلاف العصور التاريخية التي تعود اليها ، اذ تعد اثاره من اهم العناصر الاساسية للحضارة الانسانية والثقافة الوطنية ، ومصدراً اساسياً لكتابة التاريخ الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات القديمة .

هذا وتبرز اهمية الاثار في المجتمع الانساني من عدة جوانب ، الجانب الاول اهميتها من الناحية المعنوية كونها مصدر فخر واعتزاز للشعوب بتاريخها وعراقتها وأصالتها ودورها في تعريف الشخص بهوية بلده وانجازاته على مر العصور ، إذ أن ابناء البلدان المالكة للآثار يشعرون بعزة وشموخ ، على تلك الدلالات والمآثر العظيمة التي خلفها اسلافهم الاقدمون ، فتكون حافزاً لشحذ هممهم ، فالأمم التي لها ماضٍ حضاري تنطلق منه لما فيها من قيمة معنوية لا تحل محلها القيمة المادية ، اما الجانب الثاني اهميتها من الناحية الدينية ، اذ ان اغلب الاثار سيما الاثار الاسلامية لها اهمية من الناحية الروحانية والدينية ، اذ تعد اغلب هذه المواقع التاريخية الاسلامية اماكن لممارسة العبادات ، كالمراقد والجوامع والمساجد الاثرية فضلاً عن المواقع الاثرية الخاصة بالديانات الاخرى كالكنائس والاديرة والصوامع ، اما الجانب الثالث والاخير اهميتها من الناحية الاقتصادية ، اذ اصبحت الاثار في عصرنا الحديث تعد من اهم مصادر الدخل الوطني كونها تجتذب اعداد كبيرة من السياح ، مما يساهم في تنمية الحياة الاقتصادية .

ونظراً لهذه الاهمية شرعت القوانين التي تنظم المسائل المتعلقة بالآثار وحيازتها والمحافظة عليها ومنع العبث بها باعتبارها ثروة للأمة بل وثروة انسانية للأمم جمعاء ، بحيث لم يقتصر الاهتمام بحماية الاثار على القوانين الداخلية ، بل اصبح الحفاظ على الاثار والاهتمام بها كإرث ثقافي عالمي على المستوى الدولي فانبثقت عن ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنصب في كيفية حماية الاثار .

❖ **أهمية البحث :-**

تتمثل اهمية الموضوع بكون الاثار من اهم العناصر الاساسية للحضارة الانسانية والثقافة الوطنية ، فالآثار تمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان والمجتمع القدرة على ان يواجه الحاضر ، ويتصور المستقبل بوصفها من اهم مكونات الذاكرة البشرية .

وكذلك لكثرة الهجمات التخريبية التي تعرضت لها الاثار العراقية ، والتي امتدت عبر حقب زمنية امتدت من بدايات القرن العشرين عندما كان العراق تحت السيطرة العثمانية ، ومن ثم الانتداب البريطاني مروراً بحرب الخليج عام ١٩٩١ ، و كان اخرها الاحتلال الامريكي وحلفائه للعراق عام ٢٠٠٣ ، وما اعقبه من اعمال سلب ونهب وتخريب للآثار ، وكذلك الهجمات الارهابية من قبل عصابات داعش الارهابية بعد حزيران من عام ٢٠١٤ التي كانت سبباً كبيرا وراء تخريب الكثير من المواقع الاثرية والآثار المنقولة منها وغير المنقولة سيما في محافظة نينوى .

وأخيراً فأن ندرة الابحاث والكتابات في هذا الموضوع جعله في حاجة الى المزيد من الابحاث لإيضاح مواطن الغموض التي تحتاج الى المزيد من الايضاح بشأن العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار .

❖ إشكالية البحث :-

يُثير موضوع البحث إشكاليات عدة ، سنحاول بيانها مع ابداء الرأي في الحلول المناسبة لها ، وهذه الاشكاليات تتمثل بما يأتي : -

الاشكالية الاولى هي ان تعدد النصوص التي عالجت جرائم تخريب وإتلاف الأموال العامة (ومن ضمنها الآثار وهي اهم الاموال العامة) وصعوبة تحديد التكييف القانوني لبعض الوقائع ذات الأثر التخريبي التي تقع باستعمال النار قد يجعلنا أمام حالة التعدد الصوري (انطباق أكثر من نص في قانون العقوبات على فعل جرمي واحد) بين بعض النصوص القانونية التي عالجت جرائم تخريب الأموال العامة (ومن ضمنها الآثار) من جهة وبين هذه النصوص وبعض النصوص التي عالجت جرائم الحريق من جهة اخرى . لذلك فان الضرورة العملية تقتضي تحديد نطاق تطبيق تلك النصوص القانونية لغرض الوصول الى التكييف القانوني الصحيح للواقعة الخاضعة لتقدير القاضي ، وذلك بتحديد النص القانوني الواجب التطبيق ، لأن وجه الخطورة يكمن في تكييف الواقعة محل التخريب وتأثير ذلك في العقوبة .

والاشكالية الثانية تتمثل بأن هناك بعض الجهات الدينية المتطرفة تشرعن تخريب واتلاف الاثار تحت ذريعة ان هذه الاثار تعد من قبيل الاشراك بالله وعبادة الاوثان ، مما دفع بعض المرتبطين

بهذه الجهات الى تنفيذ عمليات ارهابية في المناطق الاثرية وتفجيرها وتدميرها تحت غطاء الدين .

اما الاشكالية الثالثة الاخيرة ، فتتمثل بمدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في توفير الحماية الجنائية للآثار العراقية ضد اعمال التخريب والاتلاف والكشف عن الثغرات التي تعتري هذه النصوص القانونية .

❖ **نطاق البحث :-**

سوف يقتصر نطاق بحثنا على دراسة ماهية العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار ، وفقا لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وغيرها من القوانين المقارنة (القانون المصري والقانون الفرنسي) وبيان الآراء الفقهية المرتبطة بموضوع البحث والتطرق لقرارات المحاكم المختصة ، كما سنسلط الضوء على بعض الجرائم التخريبية التي تعرضت لها الاثار العراقية بعد الاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣.

❖ **منهج البحث :-**

اعتمد في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ التي تناولت تنظيم العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار ومقارنتها مع قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل وقانون حماية الاثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، وكذلك مع قانون العقوبات الفرنسي (٩٢- ٦٨٣) الصادر في عام ١٩٩٢ والنافذ في عام ١٩٩٤ وقانون حماية التراث الفرنسي رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ .

وسبب اختيارنا للقوانين المذكورة انفا للمقارنة مع القانون العراقي ، هو أن فرنسا تعد من اوائل الدول التي اهتمت بالاثار وسنت التشريعات لحمايتها والعناية بها ، اذ صدر فيها اول تشريع لحماية الاثار في فرنسا في عقب اندلاع الثورة الفرنسية ، وهو المرسوم الصادر في سبتمبر ١٧٩٢ ، حتى اصبحت باريس عاصمة الارث الحضاري والثقافي للعالم ، سيما معرض (اللوفر) في باريس الذي يضم مئات القطع الاثرية من مختلف انحاء العالم ، وأما بالنسبة لمصر فأنها تعد من اول الدول العربية التي سبقت غيرها من الدول في اصدار التشريعات التي تعنى بحماية الاثار ، كان اولها الامر الصادر في ١٥ ايلول من عام ١٨٣٥.

❖ **هيكلية البحث :-**

لقد تطلبت هيكلية موضوع " **العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار– دراسة مقارنة –** " تقسيمها لمطلبين سبقهما مقدمة ، وجاءت هذه المطالب على النحو الآتي :-

- **المطلب الأول** :- سنخصصه لدراسة موضوع (**العقوبات الاصلية لجريمة تخريب الاثار**) وسوف نقسمه إلى فرعين نخصص الأول لبحث **عقوبة هذه الجريمة بصورتها العادية** . ونخصص الفرع الثاني لبحث **عقوبة هذه الجريمة والمقترنة بظرف مشدد** .
- أما **المطلب الثاني** :- سنخصصه لبحث موضوع (**العقوبات الفرعية لجريمة تخريب الاثار**) . وسوف نقسمه إلى فرعين كذلك ، نخصص الأول لبحث **العقوبات التبعية لجريمة تخريب الاثار**. ونخصص الفرع الثاني لبحث **العقوبات التكميلية لجريمة تخريب الاثار**.
- وتُوج البحث بخاتمة خُصصت لمعرفة ما توصل إليه هذا البحث من استنتاجات وما خرج به من توصيات ومقترحات .

المطلب الاول

العقوبات الاصلية لجريمة تخريب الاثار

في بادئ الامر لابد من توضيح ما المقصود بالعقوبة الاصلية ، اذ عرفها جانب من الشراح بانها " هي تلك العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها "[١]. اذ تعد العقوبة الاصلية هي العقوبة التي لا يمكن ان يخلوا منها حكم بالإدانة ، سواء كانت تلك الجريمة (جناية او جنحة او مخالفة) ، كما انه لا يمكن تنفيذها الا اذا اصدر القاضي بها حكمه [٢].

وقد تعددت العقوبات الاصلية المقررة لمرتكب اية جريمة بصورة عامة ، ومنها جريمة تخريب الاثار ، وذلك تبعا لاقتران السلوك الاجرامي بظرف مشدد او وقوعه بصورته العادية ، لذلك سوف نبحث هذا الموضوع في فرعين ، الاول نبحث فيه عقوبة الجريمة بصورتها العادية ، وفي الفرع الثاني نبحث عقوبة الجريمة المقترنة بظرف مشدد وذلك على النحو الاتي :-

الفرع الأول : عقوبة الجريمة بصورتها العادية .

الفرع الثاني : عقوبة الجريمة المقترنة بظرف مشدد .

الفرع الاول

عقوبة الجريمة بصورتها العادية

من خلال استقراء نصوص القوانين العقابية العامة ونصوص القوانين الخاصة بالأثار ، يلاحظ بأن القوانين العقابية العامة تفرض عقوبات على الجريمة تختلف عن العقوبات التي

---

[١] د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢، ص٦٠ .

[٢] المستشار ايهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨.

تفرضها القوانين الخاصة بالأثار ، وهذا ما يعرف " **بالتنازع الظاهري للنصوص** "[١]. وان حل هذا التضارب امر متروك للفقه والقضاء دون ان ينص عليه القانون ، وهناك ثلاث مبادئ يؤخذ بها لحسم هذا التنازع وهي :-

١- **النص الخاص يقيد النص العام**[٢]:- ويحصل عندما يكون النص الخاص يتضمن بالإضافة الى عناصر النص العام عنصراً واكثر يكون لازما لتطبيق النص الخاص سواء أكان هذا النص بذات القانون ام لا ، مثلا المادتين (٤٠٥ و ٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي ، وسواء أكان بذات الوقت ام لا، ولكن يشترط ان يكون كلا القانونين نافذين[٣].

٢- **النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى** :- يطبق هذا المبدأ في حالة الجريمة المتدرجة : وهي الجريمة التي يتدرج فيها سلوك الجنائي من جريمة الى جريمة اخرى اكثر جسامة ، كالضرب والجرح والقتل وكذلك الجريمة التامة والشروع فإنها تستوعب الشروع . وكذلك في حالة الجريمة المركبة : وهي الجريمة التي تتكون من اكثر من عنصر ، كل منها بمفرده يحقق جريمة مستقلة ، كالسرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة التي تخضع للنص القانوني الذي يعاقب على السرقة باستخدام المفاتيح المصطنعة .

---

[١] يقصد بالتنازع الظاهري للنصوص : هو انضواء واقعة معينة تحت اكثر من نص تجريمي ، اي ان الفعل الواحد قد اضر بمصلحة قانونية واحدة اسبغ المشرع حمايته عليها بأكثر من نص . للمزيد من التفصيل ينظر : محمد مردان علي محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧ ، ص ٦١ .

[٢] بوصيدة فيصل ، وجود القانون الجنائي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، تم تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣:

https://sites.google.com/site/bouseidafaissal/home/mhadrat-alqanwn-aljnayy-alskry/wojoud

[٣] وهذا ما يؤكده القضاء المصري ممثلاً بمحكمة النقض التي تذهب الى ان " ... من المقرر ان المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام انما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كل منهما وحدة تشتمل كل عناصر هذا الفعل واركانه ، اما اذا كان الفعل المنصوص عليه في احدهما يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الاخر ، فإن المزاحمة بينهما تمتنع ويمتنع بالتبع الاشكال في تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه .... ". ينظر القرار الصادر عن محكمة النقض بالطعن المرقم (١٤٠٢٧) ، ١٤ اكتوبر ٢٠١٥ ، السنة ٨٣ القضائية ، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض .

٣- **النص الاصلي يغني عن النص الاحتياطي** :- كالاتفاق الجنائي مثلا ، فالنص الخاص به يعد نصا احتياطيا بالنسبة للجريمة المتفق عليها[١]، كاخفاء الاشياء المسروقة يعد نصا احتياطيا للنص القانوني الخاص بالسرقة . وفي نطاق بحثنا لجريمة تخريب الاثار ، فإنه يطبق المبدأ الاول ونعني بذلك " **النص الخاص يقيد النص العام** " ، الا انه للإحاطة بعقوبة مرتكب جريمة تخريب الاثار في القوانين العقابية العامة وعقوبته في القوانين الخاصة بالأثار سوف نستعرض هذه العقوبات والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل [٢]. وهذه العقوبات تتمثل بالاتي :-

١. الاعدام.

٢. السجن المؤبد .

٣. السجن المؤقت .

٤. الحبس الشديد .

٥. الحبس البسيط .

٦. الغرامة .

٧. الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين .

٨. الحجز في مدرسة إصلاحية .

وسوف نبحث هذه العقوبات باعتبارها عقوبات اقرها المشرع بحق مرتكب جريمة تخريب الاثار ونستثني من ذلك العقوبتين الاخيرتين (الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين و الحجز في مدرسة إصلاحية) كونها عقوبات فرضها المشرع بحق الاحداث الجانحين وحيث ان جريمة تخريب الاثار غالباً ما ترتكب من قبل البالغين .

اولاً :- عقوبة الاعدام :-

يمكن تعريف عقوبة الاعدام بانها " الحكم الصادر بأنهاء حياة المحكوم عليه "[٣]. كما عرفها جانب من الشراح بانها " ازهاق روح المحكوم عليه " [١]. في حين عرفها المشرع العراقي في

---

[١] محمد اسماعيل ابراهيم المعموري ، دور القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات ، محاضرات ملقاة على طلبة المرحلة الثانية في كلية القانون ، جامعة بابل في ٢٠١٢/٢٢/١ منشورة على الموقع الالكتروني لكلية القانون ، جامعة بابل ، تم تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=26289

[٢] هذه العقوبات نص عليها المشرع الفرنسي في المواد من (1-131) الى (4-131) من قانون العقوبات الفرنسي. واما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص عليها في المواد من (١٣-٢٣) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

[٣] د. جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

المادة (٨٦) من قانون العقوبات بانها " .... **شنق المحكوم عليه حتى الموت** "[٢]. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه " **يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او اتلف او اضر اضرارا بليغا عمدا مباني او املاكا عامة ... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور** ". وعلى اعتبار ان الاثار من الاملاك العامة ، فإنه وفقا لهذه المادة يعاقب كل من خرب او هدم او اتلف الاثار بالإعدام او السجن المؤبد ، اذا كان القصد من وراء ذلك قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ، ويلاحظ بأن هذه المادة عدت جريمة تخريب الاثار من قبيل الجنايات وفرضت عليها عقوبة شديدة تمثلت (بالإعدام او السجن المؤبد) ، حيث جعلت عقوبة الاعدام عقوبة تخييرية مع عقوبة السجن المؤبد[٣] ، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على جريمة تخريب الاثار باعتبار ان الاثار من الاملاك العامة على انه " **تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية ..... العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار** " ، في حين نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من القانون اعلاه على عقوبة هذه الجريمة بانه "**يعاقب بالإعدام كل من ارتكب– بصفته فاعلاً اصلياً او شريك عمل أيا من الاعمال الارهابية**

---

[١] د. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ١٣١ .

[٢] من الجدير بالذكر ان عقوبة الاعدام في العراق قد عُلق العمل بها موقتا بموجب المادة (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ ، منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٧٨) في ٢٠٠٣/٨/١٣ ، ولكن هذه المادة الغيت واعُيد العمل بتلك العقوبة بموجب المادة (٥) من الامر التشريعي المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٨٧) في ٢٠٠٤/٩/١ . اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد الغيت عقوبة الاعدام بموجب القانون المرقم (81–908) الصادر في التاسع تشرين الثاني ١٩٨١ ثم ادرج الغاء عقوبة الاعدام في دستور الجمهورية الخامسة المؤرخ في ٢٣ شباط في ٢٠٠٧ في المادة (66–1). واما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على عقوبة الاعدام .

[٣] اما عن موقف المشرع الفرنسي كما بينا سابقا بأنه قد ألغى عقوبة الاعدام . واما بالنسبة للمشرع المصري فلم ينص على الاعدام كعقوبة عن جريمة تخريب الاثار ، سواء في قانون العقوبات ام في قانون حماية الاثار.

الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي " [١].

ثانيا :– عقوبة السجن :–

يمكن تعريف عقوبة السجن بانها " من العقوبات السالبة للحرية ، ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه ووضعه في المؤسسات العقابية المدة المقررة بالحكم " [٢] ، في حين عرف المشرع العراقي السجن في المادة (٨٧) من قانون العقوبات[٣]. بانها " .....**ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض ، لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً ، والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً . ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال . وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية** "[٤]، وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه " **يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او اتلف او اضر اضراراً بليغاً عمداً مباني او املاكا عامة ..... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور** ". وفقا لهذه المادة يعاقب كل من خرب او هدم او اتلف الاثار بالإعدام او السجن المؤبد ، اذا كان القصد من وراء ذلك قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ، ويلاحظ بأن

---

[١] اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد نص على جرائم اتلاف وتخريب الاثار بوصفها اموال عامة في قانون مكافحة الارهاب رقم (73) الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥ ولكن عاقب عليها بالسجن وليس بالإعدام ، ولمزيد من التفصيل ينظر العلامة رنيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (دراسة مقارنة) ، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد العاشر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص١٤٦. واما بالنسبة للمشرع المصري فإن قانون مكافحة الارهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ ، لم يتضمن الاشارة الى جريمة تخريب الاثار بصورة خاصة او بصورة عامة بوصفها من الاموال العامة انما اقتصر على ذكر جرائم تخريب وهدم منشآت الكهرباء والماء والغاز والبترول ، لمزيد من التفصيل ينظر المادتين (٢٥–٢٦) منه .

[٢] د. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

[٣] من الجدير بالذكر ان عقوبة السجن الواردة في المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي قد تم تشديدها لتصبح " السجن مدى الحياة " بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ ، منشور في جريدة " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٨٠) في ٢٠٠٣/٣/١ .

[٤] اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد عرف عقوبة السجن في المادة (1–131) من قانون العقوبات الفرنسي. واما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف عقوبة السجن في المادة (١٤) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

هذه المادة عدت جريمة تخريب الاثار من قبيل الجنايات وفرضت عليها عقوبة شديدة تمثلت (بالإعدام او السجن المؤبد) ، كما نصت المادة (١٩٨) من هذا القانون على انه " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين : ١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ الى ١٩٧ ، ولم يترتب على التحريض اثر** " . ووفقا لهذه المادة فإن مجرد التحريض على ارتكاب الجريمة دون ان يترتب على التحريض اثر عده المشرع من قبيل الجنايات[١]. اما عن عقوبة السجن بحق مرتكب الجريمة وفقا لقانون الاثار والتراث العراقي ، فقد نصت المادة (٣٩) من القانون المذكور على انه " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات ..... كل حائز لمخطوطة او مسكوكة ..... تسبب في ضياعها او اتلافها كلاً او جزءاً بسوء نية او اهمال منه** " [٢]. نلاحظ من خلال استقراء هذا النص بأن المشرع العراقي عد جريمة اتلاف المادة الاثارية من قبل حائزها جناية وفرض عليها عقوبة السجن لمدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات ، كما يلاحظ بأنه قد ساوى بالعقوبة على هذه الجريمة ، سواء ارتكبت بصورة عمدية أم غير عمدية ، وهذا واضح من عبارة " **بسوء نية او بإهمال منه** " . اما المادة (٤٢) من هذا القانون فقد نصت على انه " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من باشر التنقيب عن الاثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الاثارية وتسبب في اضرار بالموقع الاثري او محرماته والمواد الاثرية فيه**

---

[١] اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد اقر عقوبة السجن بحق الجاني في جريمة تخريب الاثار باعتبارها من الاموال العامة في المادتين (3-322) و(16-432) من قانون العقوبات النافذ . واما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (٨٩ مكرر) من قانون العقوبات النافذ على انه " كل من خرب عمدا بأي طريقة ..... او اموالاً ثابتة او منقولة لأحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) بقصد الاضرار بالاقتصاد يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد " . وبالرجوع الى نص المادة (١١٩) من هذا القانون التي نصت على انه " يقصد بالأموال العامة في تطبيق احكام هذا الباب ما يكون كله او بعضه مملوكا لأحدى الجهات الاتية ..... ح - اية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة " وقد نصت المادة (٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون حماية الاثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣على انه " تعتبر من الاموال العامة جميع الاثار العقارية والمنقولة ....." ، كما نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب مباني او املاكا عامة .....".

[٢] اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد اقر عقوبة السجن بحق الجاني في جريمة تخريب الاثار في المادتين (3-214) و(4-433) من قانون التراث النافذ . واما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (٤٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون حماية الاثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣على انه " ..... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه كل من قام بالاتي :-

١- هدم او اتلف عمداً اثراً منقولاً او ثابتاً او شوهه او غير معالمه او فصل جزءاً منه عمداً ...." .

،.... " . ويلاحظ من هذه المادة بأن المشرع هنا عد جريمة الاضرار بالأثار التي ترتكب من غير الحائز بأنها جناية وعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن (١٠) عشر سنوات . كما نصت المادة (٤٣) من هذا القانون على انه " **اولا – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من ..... ازال او حور او كسر او قلع او شوه او هدم اثراً او بناء اثرياً او تراثياً او تصرف بمواده الانشائية او استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته ..... ثانيا – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الموظف او ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الاثرية او الدور والاحياء التراثية** " . ويلاحظ من خلال الاطلاع على نص البند (اولا) من المادة (٤٣) من القانون المذكور انها نصت على جريمة التخريب ايضا ، واستخدام المشرع في صياغة هذه المادة صور متعددة للسلوك الاجرامي في جريمة التخريب ، كالإزالة او الكسر او الهدم او القلع او التشويه او استعمال المادة الاثارية استعمالاً يخشى معه تعرضها للتلف والاضرار بها هذا من جانب ، ومن جانب اخر فقد عدها ايضا من قبيل الجنايات ، اذ فرض على مرتكبها عقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات ، اما البند (ثانيا) من هذه المادة فإنه نص على عقوبة الموظف او ممثل الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة متعمداً .

ثالثاً :– عقوبة الحبس :–

يمكن تعريف عقوبة الحبس بانها " وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المدة المحكوم بها عليه وهي كعقوبة السجن ، الا انها تختلف عنها من حيث المدة ومن حيث معاملة المحكوم عليه معاملة اخف"[١]، وعقوبة الحبس في قانون العقوبات النافذ هي الحبس الشديد والحبس البسيط ، وقد عرف المشرع العراقي عقوبة الحبس الشديد في المادة (٨٨) من هذا القانون بانها " **.....ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك..... ، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية** " . في حين عرف المشرع العراقي عقوبة الحبس البسيط في المادة (٨٩) من هذا القانون بانها "....**ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد**

---

[١] د. سليمان عبد المنعم ، النظريات العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣، ص٧٤٥.

على سنة واحدة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، و لا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما) [١].

وقد فرض المشرع العراقي عقوبة الحبس بحق مرتكب جريمة تخريب الاثار في مادتين من قانون العقوبات العراقي[٢] ، اذ نصت الفقرة (ج) من المادة (٣٧٢) من هذا القانون على ان " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزاً او شيئاً اخر له حرمة دينية** " . ووفقا للبند (سابعا) من المادة (٣) من قانون الاثار والتراث العراقي التي عرفت الاثار بأنها " **الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها ..... الانسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مائتي سنة ...** " . فإن بعض الاماكن المعدة للعبادة او ممارسة الشعائر الدينية هي اماكن اثارية متى ما كان عمرها لا يقل عن مائتي سنة ، وهذا ما يلاحظ في السنوات الاخيرة من تعرض هذه الاماكن للتخريب والتفجير على يد العصابات الارهابية[٣] ، اذ ان القانون لم يحدد الوسيلة التي يمكن ان

---

[١] اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد عرف عقوبة الحبس في المادة (4-131) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ . واما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف عقوبة الحبس في المواد (١٨-٢٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

[٢] اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد اقر عقوبة الحبس بحق الجاني في جريمة تخريب الاثار في المادتين (17-240) و(1-322) من قانون العقوبات النافذ . واما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (١٦٢) من قانون العقوبات على انه " كل من هدم او اتلف عمداً شيئا من المباني او الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع او الاعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية او الفنية ..... يعاقب بالحبس ....." . ينظر في ذلك : وجدي شفيق فرج ، جرائم الاتلاف والتخريب وفك الاختام واغتصاب الحيازة (في ضوء الفقه والقضاء والتشريع) ، يونايتد للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ٥٠ .

[٣] مثال ذلك التفجير الارهابي الذي تعرضت له قبة الامامين العسكريين (عليهما السلام) في مدينة سامراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ على يد العصابات الارهابية ، علما ان تاريخ انشاء الروضة العسكرية يعود الى سنة (٣٣٧ هـ /٩٤٨- ٩٤٩ م) عندما شيد معز الدولة البويهي ابو الحسن احمد بن بويه بن فناخسرو عمارة على شكل مزار ، حيث قام بتعمير القبة التي على الضريحين واقام على القبرين صندوقا خشبيا وجدد بناء صحن الدار وسوره . ينظر الموقع الالكتروني لشبكة الكفيل العالمية ، تم تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ : . https://www.alkafeel.net/

وكذلك التفجير الارهابي الذي قامت به عصابات داعش الارهابية لجامع النبي يونس في مدينة الموصل بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ ، اذ يعود تاريخ انشاء هذا الجامع الى القرن السابع الهجري ، اذ اسسه الملك عيسى الايوبي . ويعتبر هذا الجامع ايضا من المواقع الاثارية . ينظر الموقع الالكتروني لمحافظة نينوى ، تم تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢:

http://www.ninava.gov.iq/about_ninawa/yunus.php

يحصل فيها التخريب او الاتلاف ، إذ تتساوى جميع الوسائل بنظر القانون متى ما كان من شأنها احداث النتيجة وهي التخريب والاتلاف[١] .

اما المادة الثانية فهي المادة (٢/٤٧٧) من قانون العقوبات فقد نصت على انه " **وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة ..... ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب او اتلف او شوه عمداً اي بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم في ساحة عامة** " . ويلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة بان الاثار العقارية باعتبارها بناء معد لاستعمال الجمهور ، فإن المشرع هنا قد اعتبر جريمة تخريبها او اتلافها او تشويهها عمداً جنحة وعاقب عليها بالحبس . اما عن عقوبة الحبس بحق مرتكب الجريمة وفقا لقانون الاثار والتراث العراقي[٢] رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ فقد نص البند (اولا) من المادة (٤٧) منه على انه " **يعاقب بالحبس المالك لاحد المباني المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون او المتولي عليه اذا قام بهدمه ..... دون موافقة السلطة الاثارية التحريرية ، ويعاد المبنى الى ما كان عليه على نفقته الخاصة** " [٣] .

وقد عد المشرع جريمة تخريب الاماكن الاثارية المذكورة في هذه المادة جنحة ، وعاقب عليها بالحبس دون ان يحدد الحد الادنى أو الاعلى للعقوبة ، فضلا عن انه قد فرض اعادة المبنى

---

[١] د. عمار تركي السعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٩٧.

[٢] اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد اقر عقوبة الحبس بحق الجاني في جريمة تخريب الاثار في المواد (2-114) و(6-214) و(6-624) من قانون التراث النافذ . واما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (٤٥) من قانون حماية الاثار على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة..... اذا:-

١- وضع على الاثر اعلانات او لوحات للدعاية .

٢- كتب أو نقش على الاثر أو وضع دهانات عليه .

٣- شوه او اتلف بطريق الخطأ اثراً عقارياً أو منقولاً او فصل جزء منه .

استولى على انقاض او رمال ..... " .

وفي هذا النص عد جريمة تخريب الاثار (سواء كانت تشويه أو اتلاف) من قبيل الجنح ، كما يلاحظ بأن المشرع في هذه المادة قد عاقب على جريمة تخريب الاثار بصورة غير عمدية (الخطأ) ، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (٣) من المادة المذكورة التي نصت على ان " شوه او اتلف بطريق الخطأ اثراً عقارياً أو منقولاً او فصل جزء منه ".

[٣] المباني المنصوص عليها وفقا للمادة (١٠) اعلاه من قانون الاثار والتراث هي " ... الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة او الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية او المعنوية التي تملكها او تتولى ادارتها على ان تستخدم للأغراض التي انشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها او تشويهها ..... " .

الى ما كان عليه من قبل وعلى نفقة مرتكب فعل الهدم والذي قد يكون هو الشخص الطبيعي او ممثل المعنوي المالك لأحدى هذه المباني .

اما البند (ثانيا) من المادة ذاتها فقد نصت على انه " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ..... من يخالف احكام المواد (١٢) و(١٥) و(١٩/ اولا) و(٢٠/اولاً وثالثاً) و(٢٢/اولاً وثالثاً) و(٣٦) من هذا القانون** " . وبالرجوع الى الاحكام المذكورة في هذه المادة يلاحظ ان بعض هذه المواد تتعلق بأفعال التخريب والهدم والاتلاف للأثار ، ومن هذه المواد المادة (١٥/سادسا) التي تنص على انه " **يمنع قلع البناء الاثري او التراثي او التصرف بمواده الانشائية او استخدامه استخداما يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته** " . ويلاحظ بأن البند (ثانيا) من المادة (٤٧) المذكورة انفا من قانون الاثار والتراث قد اعتبر الجريمة المذكورة في المادة (١٥/ سادسا) من قبيل الجنح ، وعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين ، وفضلا عن هذه المادة هناك المادة (٢٢/اولا/ج) من هذا القانون والتي نصت على انه " **لا يجوز كسر او تشويه المادة الاثرية او التراثية بالكتابة عليها او الحفر عليها او تغيير معالمها** " ، كذلك فرضت على مرتكب الجريمة اعلاه عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين بموجب البند (ثانيا) من المادة (٤٧) من هذا القانون ، وبذلك فإنها عدت الجريمة المذكورة من قبيل الجنح .

رابعاً :– عقوبة الغرامة :–

يمكن تعريف عقوبة الغرامة بانها " الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزانة الدولة مبلغ الغرامة المقرر في الحكم ، وهي كعقوبة اصلية تفرض في بعض عقوبات الجنح والمخالفات وتفرض في بعض الجنايات الى جانب عقوبة السجن " [١] ، وقد عرف المشرع العراقي عقوبة الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات النافذ بانها " ... **الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه** ...." [٢] ، والغرامة قد تكون غرامة عادية[١] ، او غرامة نسبية[٢] ، وقد فرض

---

[١] د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢، ص٤٦٢.

[٢] اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد عرف عقوبة الغرامة في المادة (13–131) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ . واما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف عقوبة الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

المشرع العراقي عقوبة الغرامة بحق مرتكب جريمة تخريب الاثار الى جانب عقوبة السجن او الى جانب عقوبة الحبس في قانون العقوبات العراقي[٣]، اذ نصت الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من هذا القانون على انه " **يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او اتلف او اضر اضراراً بليغاً عمداً مباني او املاكا عامة ..... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور** " . اما الفقرة (٥) من هذه المادة فقد نصت على انه " **يحكم على الجاني في كل الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه او هدمه او اتلفه او اضر به** " . وعلى اعتبار ان الاثار من الاملاك العامة ، ويلاحظ بأن هذه المادة عدت جريمة تخريب الاثار من قبيل الجنايات وفرضت عليها عقوبة شديدة تمثلت (بالإعدام او السجن المؤبد) ، فضلا عن الزام الجاني بدفع قيمة الشيء الذي خربه او هدمه او اتلفه او اضر به (غرامة نسبية) .

اما عن عقوبة الغرامة بحق مرتكب الجريمة وفقا لقانون الاثار والتراث العراقي[٤] ، فقد نصت المادة (٣٩) منه على انه " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض**

---

[١] الغرامة العادية : هي الغرامة التي يحدد مقدارها بمبلغ معين ، وقد يحدد بحدين ادنى واعلى ، لمزيد من التفصيل ينظر د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢– ٣٢٣.

[٢] تعرف الغرامة النسبية : بانها الغرامة التي يرتبط مقدارها بالضرر الفعلي او الاحتمالي للجريمة او بالفائدة التي حققها الجاني من ارتكاب الجريمة . وسميت بالنسبية لأنها تتناسب مع الضرر او الفائدة المترتبة على الجريمة او المحتملة منها . لمزيد من التفاصيل ينظر المستشار ايهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص ٦٧. وهذه الغرامة وردت في المادة (٩٢) و(١٩٧/ ٥) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد (٣٩و٤٢و٤٣ و٤٧/ اولا وثانيا) من قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، وكذلك المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل والمادة (٤٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون حماية الاثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ . والمادة (19–212) من قانون التراث الفرنسي .

[٣] اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد اقر عقوبة الغرامة الى جانب عقوبة السجن والحبس ايضا بحق مرتكب جريمة تخريب الاثار في المادتين (15–432) و(16–432) و(4–433) و(4–434) من قانون العقوبات النافذ . واما بالنسبة للمشرع المصري فقد اقر عقوبة الغرامة الى جانب عقوبة السجن والحبس ، اذ نصت المادة (١٦٢) من قانون العقوبات على انه " كل من هدم او اتلف عمداً شيئا من المباني او الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع او الاعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية او الفنية ..... يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ، او بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التي هدمها او اتلفها او قطعها ....." .

[٤] اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد اقر عقوبة الغرامة بحق الجاني في جريمة تخريب الاثار الى جانب عقوبة السجن والحبس في المواد (2–114) و(3–214) و(6–214) من قانون التراث النافذ . واما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (٤٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون حماية الاثار المصري رقم

مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة او مسكوكة ..... تسبب في ضياعها او اتلافها كلاً او جزءاً بسوء نية او اهمال منه " . ومن ثم فيلاحظ من خلال استقراء هذا النص بأن المشرع العراقي فضلا عن عقوبة السجن فإنه فرض تعويض مضاعف للقيمة المقدرة للأثر، اما المادة (٤٢) من هذا القانون فقد نصت على انه " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من باشر التنقيب عن الاثار..... وتسبب في اضرار بالموقع الاثري او محرماته والمواد الاثرية فيه ، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر** .... " . يلاحظ بأن المشرع قد فرض في هذه المادة ضعف الغرامة النسبية المقدرة عن الضرر الذي سببه الجاني . كما نصت المادة (٤٣) من القانون ذاته على انه " **اولا – يعاقب بالسجن من ..... ازال او حور او كسر او قلع او شوه او هدم اثراً او بناء اثرياً او تراثياً او تصرف بمواده الانشائية او استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته ، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وازالة التجاوز على نفقته . ثانيا – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الموظف او ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الاثرية او الدور والاحياء التراثية** " . ، ويلاحظ بأن المشرع في هذه المادة قد فرض على مرتكب الجريمة فضلاً عن عقوبة السجن ضعف الغرامة النسبية ، فضلا عن ازالة التجاوز . اما البند (ثانيا) من هذه المادة فإنه قد نص على عقوبة الموظف او ممثل الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة متعمداً .

اما البند (ثانيا) من المادة (٤٧) من هذا القانون فقد نصت على انه " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ..... من يخالف احكام المواد (١٢) و(١٥) و(١٩/اولا) و(٢٠/اولاً وثالثاً) و(٢٢/اولاً وثالثاً) و(٣٦) من هذا القانون**

---

(١١٧) لسنة ١٩٨٣على انه " ..... وتكون العقوبة الحبس..... وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه كل من قام بالاتي :-

١- هدم او اتلف عمداً اثراً منقولاً او ثابتاً او شوهه او غير معالمه او فصل جزءاً منه عمداً ...." ، كما نصت المادة (٤٥) من هذا القانون على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد عن خمسين الف جنيه ، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

١- وضع على الاثر اعلانات او لوحات للدعاية .

٢- كتب أو نقش على الاثر أو وضع دهانات عليه .

٣- شوه او اتلف بطريق الخطأ اثراً عقارياً أو منقولاً او فصل جزء منه..... " .

" [1]، وبالرجوع الى الاحكام المذكورة في هذه المادة يلاحظ ان بعض هذه المواد يتعلق بأفعال التخريب والهدم والاتلاف للأثار ، ومن هذه المواد المادة (١٥/سادسا) التي تنص على انه " **يمنع قلع البناء الاثري او التراثي او التصرف بمواده الانشائية او استخدامه استخداما يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته** " ، والمادة (٢٢/اولا/ج) من قانون الاثار والتراث والتي نصت على انه " **لا يجوز كسر او تشويه المادة الاثرية او التراثية بالكتابة عليها او الحفر عليها او تغيير معالمها** " .

وفي نهاية بحثنا للعقوبات الاصلية لجريمة تخريب الاثار لابد من بيان ما يأتي :-

ان هناك تنازع ظاهري بين نصوص قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك في البند (اولا) من الماد (٤٣) منه ، والتي نصت على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وازالة التجاوز على نفقة كل من قام بقلع او كسر او شوه او هدم اثر او بناء اثريا ، أو استخدمه استخداما يخشى معه تلفه او تضرره . والبند (ثانيا) من المادة (٤٧) منه والتي عاقبت من يخالف احكام المادة (١٥/سادسا) والتي نصت على انه " **يمنع قلع البناء الاثري ..... او استخدامه استخداماً يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته** " . واحكام المادة (٢٢/اولا/ج) منه التي نصت على انه " **لا يجوز كسر او تشويه المادة الاثرية او التراثية بالكتابة عليها او الحفر عليها او تغيير معالمها** " . بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ومصادرة المواد الاثارية المضبوطة والمواد الجرمية ، من ثم فيلاحظ بان المشرع في البند (اولا) من المادة (٤٣) من القانون المذكور قد شدد العقوبة وجعل هذه الجريمة من قبيل الجنايات ، في حين انه في البند (ثانيا) من المادة (٤٧) منه قد جعل العقوبة المفروضة على هذه الجريمة اخف ، مما يعني انه عدها من قبيل الجنح . ولحسم هذا التنازع نطبق مبدأ " النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى " . أي تطبيق المادة (٤٣) بدلا من المادة (٤٧) المذكورتين انفا .

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة المقترنة بظرف مشدد[2]

---

[1] علما ان مبالغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى ، قد تم تعديلها بموجب قانون تعديل الغرامات الوارد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ ، منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٤١٤٩) ، في ٢٠١٠/٥/٤.

[2] كان النظام المعمول به سابقاً في فرض العقوبات هو (نظام العقوبات التحكمية الثابتة) ، وبتطور الفكر القانوني تبين سوء هذا النظام الذي استبدل بنظام اخر ، هو (نظام العقوبات القانونية) : والذي يقصد به ان يعين القانون العقوبة المقررة على مرتكب الجريمة ومقدارها ، وذلك في حدين ادنى واقصى ويترك للقاضي الحرية في فرض العقوبة المناسبة وفقاً لظروف الجريمة والمجرم ، ومن هذه الظروف (الظروف المشددة) . لمزيد من

قبل البحث في موضوع الجريمة المقترنة بظرف مشدد لابد من بيان ما المقصود بالظروف المشددة ، بشكل عام يقصد بتلك الظروف (مجموعة العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ، ويترتب على توافرها وجوب او جواز اخذ المتهم بالشدة بأن يحكم عليه بعقوبة من نوع اشد مما يقرره القانون ، او بعقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر لها)[١]، إذ ان القانون يحدد هذه الظروف ولا يترك تحديدها للقاضي ، كما في الظروف المخففة للعقوبة ، اذ انه لا خشية على الشخص من تخفيف العقوبة بينما يخشى من تشديدها ، إذ ان للقاضي في ميدان التشديد ان يرفع العقوبة الى حدها الاقصى وجوبا او جوازا دون ان يكون في استطاعته تجاوز هذا الحد او تغيير نوع العقوبة الى اخر اشد ، ولذلك فإن هذه الظروف تسمى " **بالظروف المشددة القانونية** " ، كون القانون هو الذي يحددها اعمالا " **لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص**" [٢].

والظروف المشددة تقسم بحسب نطاق تطبيقها الى ظروف مشددة عامة ، وظروف مشددة خاصة [٣]. وبحسب طبيعتها الى ظروف مادية واخرى شخصية[٤].

اولاً: الظروف المشددة العامة :- نص المشرع العراقي[١] صراحة على الظروف المشددة في الكتاب الاول في الباب الرابع من الفصل السادس من قانون العقوبات تحت عنوان " **الظروف**

التفصيل ينظر ، المستشار سيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءِ ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر ، ص ٨-٩.

[١] المستشار ايهاب عبد المطلب ،العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص١٧٤ . وكذلك ينظر

Johannes Andenaes : The General Part Of The Criminal Law Of Norway , Sweet & Maxwell Limited , London , 1965 , p.96.

[٢] د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، مصدر سابق ، ص٦١٩.

[٣] الظروف المشددة العامة : هي تلك الظروف التي يقررها المشرع ويحددها على سبيل الحصر بحيث ينصرف اثرها في تشديد العقاب الى جميع الجرائم او عدد كبير غير محدد منها . اما الظروف المشددة الخاصة : فيقصد بها تلك الظروف المنصوص عليها في مواضيع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات ، بحيث تلحق كل واحدة منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون ، او عدداً محدداً من الجرائم ، فلا يتعدى حكم هذه الجريمة الى جريمة اخرى . لمزيد من التفصيل ينظر ، الظروف المشددة في المسؤولية الجنائية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان ومتابعة العدالة الدولية ، تم تسجيل الدخول بتاريخ :٢٠١٥/٨/٣٠

http://www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=18043

[٤] الظروف المشددة المادية : يقصد بها الظروف التي تتصل بالواقعة الجرمية ، ويطلق عليها الظروف العينية . اما الظروف الشخصية : فهي الظروف التي تتصل بشخص الجاني ، العلامة رنيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (دراسة مقارنة) ، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٣٧٢ .

المشددة العامة " ، اذ نصت المادة (١٣٥) من هذا القانون على انه " **مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشدد ما يلي :-**

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .

٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه .

٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته ."

ومن هذه الظروف والتي من الممكن ان تتصل بجريمة تخريب الاثار ظرفين ، هما ما نصت عليه المادة المذكورة في فقرتها (١) وهو " **ارتكاب الجريمة بباعث دنيء** "[٢]. واما الظرف الاخر فهو ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة المذكورة وهو " **استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته** "[٣] .

---

[١] اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد اقر هذه الظروف في قانون العقوبات والتي تتمثل بظرف العود (التكرار) الذي نصت عليه المواد من (56-58) منه وبموجب هذا الظرف يحكم باستبدال العقوبات المؤقتة بعقوبات مؤبدة ، والعقوبات المؤبدة بعقوبات الاشغال الشاقة المؤبدة ، واستبدال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بالإعدام ، واما المواد (85-91) منه فقد نصت على الظرف الثاني من الظروف المشددة وهو ظرف ارتكاب جناية في السجن والذي يحكم بموجبه باستبدال عقوبة الاشغال الشاقة بالسجن ، او بالسجن مع اشغال شاقة ، اما الظرف الثالث والاخير فقد نصت عليه المادة (198) من القانون ذاته ، وهو صفة الموظف الرسمي كظرف مشدد ، والذي يحكم بموجبه على الجاني بالحد الاقصى للعقوبة ، أو ان يحكم باستبدال العقوبة العادية بدلاً عن العقوبة السياسية ، لمزيد من التفصيل ينظر العلامة رنيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الرابع ، مصدر سابق ، ص٢٤٧ -٢٤٨ ، والمجلد الثالث ، مصدر سابق ، ص٣٧٧- ٣٧٩ ، واما المشرع المصري فقد نص على ظرف التشديد العام (العود) في المواد (٤٩-٥٠) من قانون العقوبات ، اذ تشدد العقوبة وفقا لأحكام هذه المواد حيث يجوز للقاضي بأن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، وبكل الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة السجن المشدد او السجن على عشرين سنة .

[٢] يكون الباعث دنيئا عندما يكون غير اخلاقي ، حيث يوصف الباعث بأنه دنيء او شريف على حسب الغاية التي يرتبط بها ، فإذا كان الانسان يهدف بسعيه الى غاية انانية يكون باعثه دنيء ، لمزيد من التفصيل ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٦٨.

[٣] ويقصد بذلك ان ينتهز الشخص صفته كموظف لارتكاب الجريمة (تخريب الاثار) كقيام الحائز او المتولي او المسؤول عن صيانة الاثار باستغلال صفته الوظيفية وإلحاق التخريب والأضرار بالأثار ، ويقصد بالموظف في التشريع العراقي كما عرفته المادة (١/ثالثا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بانه " كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة " . واما

اذ يعاقب على جريمة تخريب الاثار في حالة اقترانها بأحد هذين الظرفين وفقا لما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون العقوبات بالإعدام بدلاً من السجن المؤبد . اما اذا كانت العقوبة المحددة للجريمة هي السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بضعف الحد الاقصى المقررة للجريمة ، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات ، اما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس ضعف المدة ، على ان لا تتجاوز مدة الحبس في كل الاحوال على اربع سنوات .

وكذلك نصت المادة (١٣٨) من القانون ذاته على ظرف تشديد اخر ، وهو ارتكاب الجريمة بقصد الحصول على الكسب غير المشروع ، اذ يلاحظ بانه اذا ارتكب الجاني جريمة تخريب الاثار مقترنة بهذا الظرف وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة ، جاز للمحكمة ان تحكم فضلا عن العقوبة المقررة بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني او الذي كان يرمي اليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . في حين نصت المواد (١٣٩–١٤٠) منه على (العود) باعتباره ظرف تشديد عام ، وبموجبه يجوز للمحكمة ان تحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، وان لا تزيد مدة السجن المؤقت على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك :–

١– اذا كانت عقوبة الجريمة السجن المؤقت مطلقا دون اي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد .

٢– اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة ، جاز الحكم بالحبس .

ثانياً: الظروف المشددة الخاصة :–

اما الظروف المشددة الخاصة بالجريمة ، فبعضها ورد في قانون العقوبات العراقي النافذ ، وبعضها الاخر قد ورد في قانون الاثار والتراث النافذ ، ولذلك سوف نبحث الظروف الخاصة بجريمة تخريب الاثار في هذين القانونين ، وكما يلي :–

١– العقوبة المقترنة بظرف مشدد خاص وفقاً لقانون العقوبات العراقي[١]:–

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف الموظفين في قانون الوظائف العامة الصادر سنة ١٩٨٤ بأنهم " الاشخاص المعينين بوظيفة دائمة ويشكلون احدى درجات السلم الاداري للإدارة المركزية او في احدى المؤسسات العامة " . واما بالنسبة لموقف المشرع المصري فإنه لم يضع تعريفا جامعاً انما اقتصر على بيان الاشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الموظف ، لمزيد من التفصيل ينظر د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الإداري ، الطبعة (٤) ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩٠–٢٩٣.

[١] اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص في قانون العقوبات النافذ على ظرف مشدد خاص في ارتكاب جرائم تخريب الاموال العامة (ومن ضمنها الاثار) وهو ارتكاب الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي وذلك في المادة

نصت المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على عقوبة الاعدام او السجن المؤبد بحق كل من يخرب الاموال العامة – ومن ضمنها الاثار باعتبارها من الاموال العامة – او يضر اضراراً بليغة بها ، الا انه وفي المادة (٢/١٩٧) منه شدد العقوبة واستبدلها بالإعدام كعقوبة وجوبية ، وذلك في حالة قيام الجاني باستعمال المفرقعات في ارتكاب جريمة تخريب او هدم او اتلاف الاثار ، ونجم عن ذلك موت شخص كان موجود في تلك الاماكن ، اما المادة (٣/٤٧٧) من هذا القانون فقد شددت عقوبة مرتكب جريمة تخريب الاثار ، اذا ترتب عليها موت انسان ، حيث يعاقب عليها بالسجن بدل الحبس اذا اقترنت بالظرف المذكور اعلاه .

٢- العقوبة المقترنة بظرف مشدد خاص وفقاً لقانون الاثار والتراث العراقي[١]:-

اما عن تشديد عقوبة مرتكب جريمة تخريب واتلاف والاضرار بالأثار في قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، فقد نصت المادة (٤٢) من هذا القانون على فرض عقوبة السجن لمدة لا تزيد على (١٠) سنوات بحق كل من تسبب في اضرار بالموقع الاثري او محرماته والمواد

(3-421) منه ، وبموجب هذا الظرف يحكم بالسجن مدى الحياة اذا كانت عقوبة الجريمة السجن لمدة ثلاثين سنة ، وبالسجن لمدة عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجريمة السجن لمدة ثلاثين سنة ، واما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على تشديد عقوبة مرتكب جريمة تخريب الاموال العامة – ومن ضمنها الاثار– والحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد الوجوبية بدلاً من الحكم عليه بالسجن المؤبد او المشدد ، اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية لها ، او اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب . وكذلك نصت المادة (٩٠) من هذا القانون على تشديد عقوبة مرتكب جريمة تخريب الاثار بوصفها املاكاً عامة والحكم عليه بضعف الحد الاقصى المقرر للعقوبة ، اذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي ، وتكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد اذا وقعت الجريمة في زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى ، وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجود في تلك الاماكن ، وكذلك نصت المادة (١٦٢) من هذا القانون على تشديد عقوبة مرتكب جريمة تخريب الاثار والحكم عليه بضعف الحد الاقصى المقرر للعقوبة اذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي .

[١] اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص في قانون التراث النافذ على هذا الظرف في المادة (3-214) منه ، واما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (١/٤٢) من قانون حماية الاثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ، بحق كل من هدم او اتلف او شوه عمداً اثراً ثابتاً او منقولاً ، الا انها شددت العقوبة المذكورة اعلاه واستبدلتها بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة الف ولا تزيد على مائتين وخمسين الف جنيه ، اذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس الاعلى للأثار او من مسؤولي او موظفي او عمال بعثات الحفائر او من المقاولين المتعاقدين مع المجلس او من عمالهم.

الاثرية فيه ، الا انها شددت العقوبة واستبدلتها بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمس عشر سنة ، اذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الاثارية .

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة تخريب الاثار

العقوبات الفرعية بصورة عامة (هي العقوبات غير الاصلية ، وتتمثل بالعقوبات التي تضاف الى العقوبات الاصلية في حالة عدم كفاية هذه الاخيرة ، والعقوبات الفرعية تشمل العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية) [١]. لذا سوف نبحث هذا المطلب في فرعين ، نخصص الفرع الاول للعقوبات التبعية المقررة لمرتكب جريمة تخريب الاثار ، والفرع الثاني للعقوبات التكميلية المقررة لمرتكب هذه الجريمة وكما يأتي :-

الفرع الاول : العقوبات التبعية لجريمة تخريب الاثار .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تخريب الاثار.

الفرع الاول

العقوبات التبعية لجريمة تخريب الاثار

قبل البحث في العقوبات التبعية المقررة بحق مرتكب جريمة تخريب الاثار لا بد من بيان ما المقصود بالعقوبات التبعية ، والتي يقصد بها (العقوبات التي لا توقع لوحدها وانما توقع بالإضافة الى العقوبات الاصلية ، في الحالات التي ينص عليها القانون ، إذ تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليه في الحكم) [٢]. وقد عرفها المشرع العراقي في المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بانها العقوبات " ... **التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليه في الحكم** " ، والعقوبات التبعية في القانون العراقي ، هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، وفقا لما نصت عليه المواد (٩٦-٩٩) من قانون العقوبات[٣]. وسوف نبحث هذه العقوبات في فقرتين نخصص الاولى للحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، والثانية لمراقبة الشرطة

---

[١] احلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٢٥ .

[٢] د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩ .

[٣] بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فيلاحظ بأنه لم يتضمن الاشارة الى العقوبات التبعية وفقا لأحكام المادة (17-132) منه التي تضمنت بأن لا تفرض اي عقوبة على الشخص اذا لم ينص عليها الحكم القضائي صراحة ، أي ان العقوبات التبعية قد الغيت في قانون العقوبات الفرنسي الجديد . لمزيد من التفصيل ينظر

اولا :- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا [1]:-

ويقصد بهذه العقوبة (حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص العادي ، ويحقق هذا الحرمان معنى العقوبة اذ تنطوي على ايلام نفسي يتمثل بعدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل على انه ادنى من المواطن العادي من حيث المنزلة الاجتماعية)[2]. وتعد هذه العقوبة من العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بجريمة تخريب الاثار بحكم القانون ودون الحاجة الى النص عليها ، وذلك في الحالات التي تعد فيها جريمة تخريب الاثار جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت ، وذلك وفقا لأحكام المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي[3]، لذا فإن هذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه اذا صدرت العقوبة بحقه وفقا لأحكام المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه " **يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او اتلف او اضر اضراراً بليغة عمداً مباني او املاكاً عامة .....** " . كما تلحق بالمحكوم عليه اذا عوقب وفقا لأحكام المادة (١/١٩٨) من هذا القانون التي نصت على انه " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين : ١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ الى ١٩٧ ولم يترتب على التحريض اثر** " . كما انها تلحق المحكوم عليه بهذه الجريمة اذا حكم عليه وفقا

العلامة رنيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، مصدر سابق ، المجلد العاشر ، ص ٢٥ . واما بالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل فيلاحظ بأنه لم يعرف العقوبات التبعية ، وانما اكتفى بذكر هذه العقوبات في المادة (٢٤) منه وهي تتمثل بالاتي :-

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) .

٢- العزل من الوظيفة الاميرية .

٣- وضع المحكوم عليه تحت المراقبة البوليس .

٤- المصادرة .

[1] تعد عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا من العقوبات المقيدة للحقوق . لمزيد من التفصيل ينظر احلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٠١.

[2] د. احمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣ ، ص ١١٣ .

[3] بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي كما بينا قد الغى العقوبات التبعية في قانون العقوبات الجديد ، اما بالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، فقد نصت المادة (٢٥) منه على ان " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا ..... " . لذا فإنها تلحق المحكوم عليه بعقوبة جريمة تخريب الاثار ، اذا اصدر الحكم بحقه وفقا لأحكام المادة (٨٩ مكرر) من هذا القانون التي تعاقب على ارتكاب جريمة تخريب الاموال العامة – ومنها الاثار- عمداً والاضرار بها بالسجن المؤيد او المشدد . واما قانون حماية الاثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل فإنه اعتبر جرائم تخريب الاثار من قبيل الجنح ، ولذلك فإنه وفقا لهذا القانون لا تفرض بحق المحكوم عليه بجريمة تخريب الاثار عقوبة تبعية .

لأحكام المادة (٣٩) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ التي نصت على انه " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ..... كل حائز لمخطوطة او مسكوكة ..... تسبب في ضياعها او تلفها** " . كما انه تلحق المحكوم عليه اذا حكم عليه وفقا لأحكام المادة (٤٢) من ذات القانون التي نصت على انه " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات من باشر التنقيب عن الاثار ... وتسبب في اضرار بالموقع الاثري او محرماته والمواد الاثرية فيه** .... " . واخيراً فإنها تلحق المحكوم عليه بالجريمة اذا عوقب وفقا لأحكام المادة (٤٣) من القانون المذكور التي نصت على ان " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من ....ازال او حور او كسر او قلع او شوه او هدم اثراً او بناء اثرياً .....**" . وبعد بيان جرائم تخريب الاثار التي يفرض على مرتكبها بحكم القانون عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا باعتبارها عقوبة تبعية ، سنبحث فيما يأتي ما هي هذه الحقوق والمزايا التي يحرم منها مرتكب جريمة تخريب الاثار ، فقد نصت الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨[١]. التي الغت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على ان " **الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية :-**

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

٢- ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية .

٣- ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها .

٤- ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً .

٥- ان يكون ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف "[٢].

---

[١] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٢٦٦٧) ، في ١٩٧٨/٦/٧.

[٢] واما بالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، فقد نصت المادة (٢٥) منه على ان " كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية :-

اولا- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم أيا كانت اهمية الخدمة .

ثانيا – التحلي برتبة او نيشان .

ثالثا- الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال .

رابعا- ادارة اشغاله الخاصة بأمواله واملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الادارة تقره المحكمة ....

خامسا- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في احد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او المجالس البلدية او المحلية او أي لجنة عمومية .

سادسا- صلاحيته ابدا لان يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة ، او ان يكون خبيراً او شاهداً في العقود ، اذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المشدد .

اما المادة (٩٧) من هذا قانون العقوبات فقد تضمنت حرمان المحكوم عليه بالسجن عن جريمة تخريب الاثار من ادارة امواله ، الا بأذن من المحكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ، إذ ليس له الحق في التصرف فيها بغير الايصاء والوقف .

ثانيا :- مراقبة الشرطة[١] :- ويقصد بهذه العقوبة (اخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية) [٢] ، هذه العقوبة تلحق المحكوم عليه بجريمة تخريب الاثار بحكم القانون وفقا لأحكام المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات العراقي[٣]، اذا صدر الحكم بحق مرتكب هذه الجريمة وفقا لأحكام المادة (١/١٩٧) والمادة (١/١٩٨) من هذا القانون ، باعتبار ان جريمة تخريب الاثار من الجرائم الماسة بأمن الدولة ، سيما ما يحدث من تخريب من قبل عصابات داعش الارهابية وغيرها من تخريب للاماكن الاثارية ، والقصد منها المساس بالأمن الداخلي للعراق ، بالإضافة الى ان الفكر الذي يدفعهم

---

(1) James . A. Douglas & Donald .S. Benton : Criminal Law Digest , Warren , Gorham & Lamont , Boston , New york , 1983 p. 357.

[٢] د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ٤٣٥ ، ود. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٢١٠.

[٣] بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فيلاحظ ان قانون العقوبات الفرنسي لم يتضمن هكذا عقوبة ، وانما استحدث عقوبة جديدة وهي عقوبة " المراقبة الالكترونية " ويتم تنفيذ هذه العقوبة بإلزام المحكوم عليه بوضع أسواره الالكترونية في كاحله تقوم بإرسال اشارات وتستقبل تلك الاشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات . ولمزيد من التفصيل ينظر بدائل العقوبات السالبة للحرية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلة القانون والاعمال ، تم تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٣ :-

http://www.droitetentreprise.org/web/?p=1558

واما بالنسبة لموقف المشرع المصري فيلاحظ بأنه قد نص على هذه العقوبة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل والتي تضمنت وجوب وضع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جناية مخلة بأمن الحكومة تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء مدة عقوبته مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ، ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفض مدة المراقبة ، أو ان يقضي بعدمها جملة . وهذه العقوبة تلحق المحكوم عليه عن جريمة تخريب الاثار اذا عوقب وفقا للمادة (٨٩ مكرر) من هذا القانون باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الحكومة ، اما جرائم تخريب الاثار وفقا لقانون حماية الاثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل فإن هذا القانون يعدها من قبيل الجنح . لذلك لا تلحق هذه العقوبة المحكوم عليه . اما عن اجراءات تنفيذ مراقبة البوليس في هذا القانون المصري فقد نظمها القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٣ الخاص بمراقبة المشردين والمشتبه بهم ، وكذلك المرسوم رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ والذي تتشابه احكامه مع ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الى هذا التخريب[1]، ومفهوم هذه العقوبة هو ان المحكوم عليه عن جناية تخريب الاثار – باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ، على ان لا تزيد تلك المدة على خمس سنوات ، وفقا لأحكام المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه " **مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الأتية حسب قرار المحكمة :-**

١- عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة ، على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية .

٢- ان يتخذ لنفسه محل اقامة ، والا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم ، بناء على طلب الادعاء العام .

٣- عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها ، وعدم مبارحة مسكنه ليلاً الا بأذن من دائرة الشرطة .

٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم " .

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة تخريب الاثار

ويقصد بالعقوبات التكميلية (هي العقوبات التي لا توقع لوحدها وانما توقع بالإضافة الى العقوبات الاصلية ، وهي لا تلحق بالمدان الا اذا نصت عليه المحكمة في قرار الحكم) [2]. وهذه العقوبات قد تكون وجوبية يجب الحكم بها ، او جوازية يجوز الحكم بها[3]. والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي قد نصت عليها المواد (١٠٠-١٠٢) منه ، وتتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم[4]. وسوف نبحث هذه العقوبات كما يأتي :-

---

[1] كالتخريب الذي قامت به هذه العصابات للأبنية الاسلامية والكنائس والمزارات الايزيدية الموجودة في مدينة الموصل . لمزيد من التفصيل ينظر التقرير السنوي عن تدمير المورث الحضاري في محافظة نينوى (من ١٠ حزيران ٢٠١٤- ١٠ حزيران ٢٠١٥) ، مصدر سابق ، ص ١٨-٢٢ . وينظر ايضا بخصوص تفجير الاضرحة والمراقد الدينية د. فوزية مهدي المالكي ، انباء ومراسلات احداث سرقة المتحف العراقي عام ٢٠٠٣ ، بحث منشور في مجلة سومر ، مجلة تبحث في اثار العراق والوطن العربي ، تصدر عن الهيئة العامة للأثار والتراث ، بغداد ، المجلد (٥٣) ، الجزء (١-٢) ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٥٠٩ وما بعدها.

[2] د. محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، الطبعة (١) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨ ، ص١٠٣.

[3] د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٢٩.

[4] وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فيلاحظ بأنه قد وردت العقوبات التكميلية في قانون العقوبات اذ نصت المادة (26-131) من هذا القانون على عقوبة الحرمان من المزايا والحقوق ، اما المادة (35-131) منه فقد

اولا- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :-

ويمكن تعريفها (بانها عقوبة مؤقتة جوازية تحدد المحكمة مدتها ، يترتب عليها حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي لمدة لا تزيد على سنتين)[١]. ان عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا باعتبارها عقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية للمحكمة ان تحكم بها أو لا تحكم بها على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة عن جريمة تخريب الاثار ، وذلك وفقا لأحكام الفقرة (٤/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ التي الغت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، اذ للمحكمة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد عن سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان :-

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم ، وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً .

٢- حمل اوسمة وطنية او اجنبية .

٣- حمل السلاح .

٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً او بعضاً[٢].

ويلاحظ من خلال استقراء نص الفقرة المذكورة ، بأن للمحكمة ان تفرض هذه العقوبة على مرتكب جريمة تخريب الاثار ، سواء كانت جريمته جناية أو جنحة طالما كان معاقب عليها

نصت على عقوبة نشر الحكم ، في حين نصت المادة (21-131) منه على عقوبة المصادرة ، واما بالنسبة لموقف المشرع المصري فيلاحظ بأنه لم ينص صراحة على العقوبات التكميلية ، وانما اكتفى بذكر العقوبات التبعية ، ولكن من خلال استقراء النصوص الخاصة بالعقوبات التبعية ، سيما المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل فيلاحظ بأنها قد نصت على عقوبة المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية تارة فرضها وجوباً وتارة اخرى جوازاً .

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٣١ ، والمستشار ايهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص ٨٢.

[٢] نصت الفقرة الثانية من هذا القرار على الحرمان من الحقوق والمزايا التالية :-

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها

٢- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية

٣- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها

٤- ان يكون وصيا او قيما او وكيلا

٥- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف .

بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة [1].اما بقية الفقرات الواردة في هذا القرار فقد نصت على انه " **ب – تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة.**

جـ – اذا افرج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن . اما اذا صدر قرار بإلغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما اوقف من العقوبة الاصلية فإن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ اكماله مدة محكوميته .

د – يجوز للادعاء العام او المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن ، ان يقدم الى محكمة الجزاء الكبرى[2]. التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه ، طلبا بتخفيض او الغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم ، وعلى المحكمة الكبرى بعد اجراء التحقيقات اللازمة اصدار قرارها على ان يكون مسببا ويكون قرارها قطعيا ، وللادعاء العام او المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلا او جزءا ان يقدم طلبا اخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد " .

ثانيا:– المصادرة :–

يقصد بالمصادرة انها (عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين مقتضاها نزع ملكية مال منقول رغم ارادة مالكه بغير مقابل واضافته الى ملكية الدولة)[3]. والمصادرة قد تكون عقوبة تكميلية وفقا لأحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، او تدبيرا احترازيا بموجب احكام المادة (١١٧) من هذا القانون ، كما ان المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية فإنها قد تكون جوازية ، وقد تكون وجوبية تلزم المحكمة بفرضها ، اذ نصت المادة (١٠١) من هذا القانون على انه " **فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون الحكم بالمصادرة ، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة**

---

[1] بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا في المادة (26–131) بعنوان المنع من الحقوق المدنية والعائلية ، وهي تخص حق الانتخاب وحق الترشيح وحق ممارسة الوظيفة القضائية او وظيفة الخبير امام المحاكم او تمثيل شخص امام القضاء عن طريق الوكالة وحق الشهادة امام القضاء ماعدا الشهادة على سبيل المعلومات وحق الوصاية ، وهذا المنع لا يتجاوز مدة عشر سنوات بالنسبة لمرتكب جناية تخريب الاثار ، وخمسة سنوات بالنسبة لجنحة جريمة تخريب الاثار ، ووفقا لأحكام المادة المذكورة فإن المنع من الحقوق يؤدي الى المنع من ممارسة الوظيفة ، واما بالنسبة لموقف المشرع المصري فيلاحظ بأنه قد عد عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا من العقوبات التبعية .

[2] حلت عبارة " محكمة الجنايات " محل عبارة " محكمة الجزاء الكبرى " ، بموجب قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٢٧٤٦) في ١٩٧٩/١٢/١٧.

[3] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٤٠. ود. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٢١٥–٢١٦ .

التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة " [١]. كمصادرة الاموال التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة . وبما ان جريمة تخريب الاثار قد تكون جناية او جنحة بحسب الاحوال ، فإن للمحكمة ان تحكم بمصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة (كالمعاول والفؤوس والرافعات والجرافات والمواد المتفجرة) وغيرها من الاشياء التي تستخدم في ارتكاب الجريمة[٢]، او الاشياء المتحصلة من الجريمة كمصادرة تمثال اثري أو مسكوكات أو قطع نقدية اثرية من مجرم حصل عليها بعد تخريبه لموقع اثري[٣]. اما المصادرة الوجوبية والتي يجب على المحكمة ان تأمر بها هي مصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب جريمة تخريب الاثار . ويقتضي فرض المصادرة وفقا للمادة المذكورة الاحتفاظ بحقوق الغير

---

[١] بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص على هذه العقوبة في المادة (21-131) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، وايضا تضمنت هذه المادة الاشارة الى ان المصادرة يمكن ان تكون جوازية ، اذا كانت هذه الاشياء استعملت أو من شأنها ان تستعمل في ارتكاب الجريمة او متحصلة عنها ، اما المصادرة الوجوبية في قانون العقوبات الفرنسي فتكون بالنسبة للأشياء التي تعد ضارة بموجب احكام القانون والنظام ، في حين نص المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على عقوبة المصادرة في المادة (٣٠) والتي عدها جوازية للمحكمة ان تفرضها ، اذا كان الاشياء المتحصلة من الجريمة ، وكذلك الاسلحة والآلات التي استعملت او من شأنها ان تستعمل في ارتكاب الجريمة ، كما عدتها وجوبية والزمت المحكمة بفرضها اذا كانت الاشياء المذكورة يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته حتى وان لم تكن ملكاً للمتهم . وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بقرارها بالطعن المرقم (٤٧٠) في ٢٨ فبراير ١٩٨٥ بأن " ... المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، الا اذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة اصلية ... " ، السنة ٥٥ القضائية ، مجموعة الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية في محكمة النقض ، اعداد المكتب الفني بمحكمة النقض ، السنة (٣٦) ، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص٣١٧ .

[٢] تطبيقا لذلك ينظر القرار الصادر عن محكمة جنايات ذي قار الاتحادية بالعدد (٨٦٩/ج/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٧/٣ القاضي بتسليم السيارة المضبوطة في ارتكاب الجريمة الى مالكها أو حائزها الشرعي اصولياً بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، غير منشور . وكذلك القرار الصادر عن محكمة جنايات الكرخ الاتحادية بالعدد (٧١٨/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٨/٧ ، غير منشور .

[٣] تطبيقا لذلك ينظر القرار الصادر عن محكمة جنايات واسط الاتحادية بالعدد (٩٠٠/ج/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٢/٢٣ القاضي بمصادرة القطع الاثرية وهي جرة فخارية ورأس من الحجر وتمثال صغير من العاج واختام اسطوانية ومسكوكات معدنية عدد (٦٤) نحاس وفضية عدد (٤) وارسالها الى مديرية المتاحف والاثار في بغداد للتصرف بها وفقا للقانون ، مصدر سابق .

حسن النية ، وهو الشخص الاجنبي عن الجريمة الذي لم يساهم فيها بأي صورة من الصور ، فلا يجوز مصادرة مال هذا الاخير سواء أكان حقه ملكية أو كان من الحقوق العينية كحق الانتفاع أو الرهن ، مثال ذلك الشخص الذي يعير سيارته لأخر فيستخدمها الاخير في ارتكاب جريمة تخريب الاثار[١].

ثالثا :- نشر الحكم :-

نشر الحكم (هي عقوبة تكميلية جوازية ماسة باعتبار وشرف الجاني بوصفها تؤثر على مركزه المادي والادبي)[٢]. وقد نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على هذه العقوبة بانه " **للمحكمة من تلقاء نفسها ، او بناء على طلب الادعاء العام ، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية .....** " ، ومن خلال استقراء نص المادة المذكورة يتبين بأن للمحكمة ان تقرر فرض عقوبة نشر قرار الحكم الصادر بحق المدان بجناية تخريب الاثار ، فضلا عن ذلك فإن المحكمة قد تقوم بنشر قرار الحكم بناء على طلب من الادعاء العام [٣].

الخاتمة

تعد الاثار من بين المرافق العامة المهمة التي يطمح المشرع الجنائي بحمايتها بالنصوص القانونية ، فالجرائم الواقعة على الآثار – سيما جريمة تخريب الاثار – تهدد مصلحة تعد من بين المصالح الرئيسة للدولة ، وذلك لان هذه الجرائم تشكل اعتداءاً وتهديداً لأمن الدولة الداخلي لاسيما بعد ان اصبحت اغلب هذه الجرائم هي جرائم ارهابية ، اما على مستوى الأمن الخارجي فقد عُدت تلك الجرائم من بين الوسائل التي تستخدمها بعض الدول لكي تخترق الأمن الخارجي لبلدنا وتضييع هويته الحضارية ، ومن بين اهم هذه الجرائم التي ازدادت في الآونة الاخيرة هي الجريمة مدار بحثنا ، وبعد الفراغ من دراستنا لموضوع " **العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار – دراسة مقارنة –** " ، سنجمل ما توصلنا اليه من استنتاجات ، ثم نعرض بعدها خلاصة مقترحاتنا وتوصياتنا في هذا الموضوع ذلك على النحو الاتي :-

<u>أولاً : الاستنتاجات :-</u>

---

[١] د. علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها ، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

[٢] د. سليمان عبد المنعم ، النظريات العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٧٥٣.

[٣] اما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فقد اشار الى هذه العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية في المادة (131-35) منه ، وهذه العقوبة بموجب هذا القانون هي عقوبة جوازية ايضا ، اذ ان للمحكمة ان تأمر بإلصاق ونشر الحكم الصادر بحق مرتكب جريمة تخريب الاثار كلاً او جزءاً ، اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فلم يتضمن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل اية اشارة الى مثل هكذا عقوبة .

١- اورد المشرع العراقي جريمة تخريب الآثار بوصفها من الجرائم الواقعة على الاموال العامة ، بنصوص قانونية متعددة في المواد (١/١٩٧) و(١٩٨) و(٣٧٢/ج) و(٢/٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وكذلك في المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، إلا انه اوردها بنصوص قانونية خاصة في المواد (٣٩) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٧) من قانون حماية الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، وهذا هو موقف المشرع الفرنسي والمصري .

٢- شهد المجتمع الدولي ظهور بعض المنظمات الدولية المهتمة بالمسائل الثقافية والحضارية التي تهم شعوب العالم ، ومن اهم هذه المنظمات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، اما على المستوى الاقليمي فقد تأسست المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو).

٣- جريمة تخريب الآثار تتحقق بالفعل الذي يسبب الدمار الكلي او الجزئي ، سواء أكان ذلك باستعمال طرق بدائية كالمعاول والفؤوس أم باستعمال طرق حديثة كالجرافات او المتفجرات او المفرقعات ، او بأية طريقة اخرى تؤدي الى اتلاف تلك الآثار او الحاق اضرار بليغة بها.

٤- من منطوق النصوص القانونية التي اوردها المشرع في المواد (١/١٩٧) و(١٩٨) و(٣٧٢/ج) و(٢/٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وفي المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ ، وكذلك في المواد (٣٩) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٧) من قانون حماية الآثار والتراث العراقي النافذ ، تعطي وصفاً عاماً لهذه الجريمة فتعدها من جرائم الضرر .

٥- جريمة تخريب الآثار تقع بصورة التخريب المادي الذي يقع بفعل مادي ويترك اثراً ملموساً سواء أكان تخريباً كلياً ام جزئياً ، ولا يمكن تصور وقوعها بصورة التخريب المعنوي . كما تبين بأن جريمة تخريب الاثار من اشد انواع الجرائم خطورة وجسامة بما لها من تأثير سلبي كبير على مصلحة البلاد الاقتصادية والحضارية والتاريخية .

٦- ان اغلب جرائم تخريب الاثار اليوم هي جرائم ترتكب تحقيقاً لغايات ارهابية تندرج تحت تجريم نصوص قانون مكافحة الارهاب ، الا ان ذلك مقيد بقيد الباعث الارهابي استنادا لأحكام المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ ، كما وتعد هذه جريمة من جرائم الأموال العامة ، فضلا عن كونها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وذلك لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، واما من حيث القصد الجرمي فجريمة تخريب الآثار يمكن ان تقع بصورة عمدية او بصورة غير عمدية ، وقد ساوى المشرع العراقي في قانون الاثار بين عقوبة الجريمة العمدية وغير العمدية

٧- تعد الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها مسؤولة مسؤولية دولية عن التخريب الذي تعرضت له الآثار العراقية جراء العمليات العسكرية التي قامت بها قوات الاحتلال الامريكي وحلفاؤها عام 2003 والفترة التي اعقبته ، اذ تعد هذه الاعمال من الجرائم الدولية كونها تصنف كجريمة من جرائم الحرب استناداً لأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية لاهاي (اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح) .

٨- نصت المادة (27) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على " **اولاً :- للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن . ثانياً :- تنظم بقانون ، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وأدارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال** " وكذلك نصت المادة (113) من هذا الدستور على انه " **تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية ، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون** " الا ان هذه القوانين لم تشرع لحد الآن رغم اهميتها .

٩- نص المشرع المصري في المادة (42/1) من قانون رقم (3) لسنة (2010) قانون تعديل قانون حماية الآثار رقم (117) لسنة 1983 المعدل على انه " ..... **وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه كل من قام بالآتي : 1. هدم او اتلف عمداً اثراً منقولاً او ثابتاً ..... ، وتكون العقوبة في الحالات السابقة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين الف جنيه ، اذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس او من مسؤولي او موظفي او عمال بعثات الحفائر او من المقاولين المتعاقدين مع المجلس** " ، اما المشرع العراقي فإنه اقتصر ظرف التشديد في المادة (42) من قانون حماية الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 على منتسبي السلطة الاثارية ولم يشمل الفئات المذكورة في المادة (42/1) من قانون حماية الآثار المصري .

١٠- هناك تنازع ظاهري لنصوص قانون الاثار والتراث العراقي بين البند (اولا) من المادة (٤٣) منه والتي نصت على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وازالة التجاوز على نفقة كل من قام بقلع او كسر او شوه او هدم اثر او بناء اثريا ، أو استخدمه استخداما يخشى معه تلفه او تضرره . والبند (ثانيا) من المادة (٤٧) منه والتي عاقبت من يخالف احكام المادة (١٥/سادسا) والتي نصت على ان " **يمنع قلع البناء الاثري ..... او استخدامه استخداماً يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته** " . واحكام المادة (٢٢/اولا/ج) التي نصت على انه " **لا يجوز كسر او تشويه المادة الاثرية او التراثية بالكتابة عليها او الحفر عليها او تغيير معالمها** " بالحبس مدة لا تزيد على

سنتين او بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ومصادرة المواد الاثارية المضبوطة والمواد الجرمية ، اذ يلاحظ بان المشرع في البند (اولا) من المادة (٤٣) شدد العقوبة وجعل من هذه الجريمة من قبيل الجنايات ، في حين انه في البند (ثانيا) من المادة (٤٧) من القانون المذكور قد عد هذه الجريمة قبيل الجنح .

١١- قصور الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في الحفاظ على الاثار العراقية ، فعلى المستوى الدولي والإقليمي اقتصرت الجهود على عقد المؤتمرات والندوات ، اما على المستوى الوطني فيلاحظ ضعف دور القوات المسلحة سيما شرطة حماية الآثار التابعة لوزارة الداخلية في الحفاظ على الآثار والمواقع الأثرية من اعمال النهب والسرقة والتخريب .

١٢- قلة الوعي الثقافي لدى المواطنين بأهمية الآثار والمواقع الأثرية وأهميتها مما ادى الى اتلاف هذه الاثار والأضرار بها دون قصد سيما اذا كانت هذه المواقع الاثرية لا تتواجد فيها قوة حماية الآثار ، وان اغلب جرائم تخريب الآثار ترتكب من قبل جماعات دينية متطرفة تحت ذريعة ان هذه الاثار هي من الاوثان وان الابقاء عليها هو قبيل الاشراك بالله سبحانه وتعالى ، اي ان هذه الجماعات تشرعن القيام بتخريب الاثار تحت غطاء الدين .

١٣- على الرغم من التقدم الملحوظ في مجال تقنين حماية الاثار ، سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي ، الا ان هذه التشريعات لا زالت قاصرة عن توفير الحماية الكافية للآثار والمواقع الاثرية .

١٤- شدد المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث النافذ عقوبة جريمة سرقة الآثار وتهريبها مقارنةً مع جريمة التخريب التي يبلغ اقصى حد للعقوبة فيها مقترنةً بظرف مشدد السجن لمدة لا تزيد عن (١٥) خمس عشر سنة استناداً لأحكام المادة (٤٢) منه ، في حين انه في المادة (٤٠/ثانياً) من هذا القانون قد خرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وعد الشريك في ارتكاب جريمة سرقة الاثار بحكم الفاعل واقصى حد للعقوبة هو الاعدام ، اما عن جريمة تهريب الاثار فقد عاقب عليها بعقوبة الاعدام ايضاً بموجب احكام المادة (٤١/اولاً) من القانون المذكور ، في حين انه كان من باب اولى ان يقوم بتشديد عقوبة جريمة تخريب الاثار كون من شأن هذه الجريمة اتلاف المادة الاثرية كلياً او جزئياً وتشويه معالمها بطريقة قد يكون من الاستحالة اعادة هذه المادة الاثرية الى ما كانت عليه ، بينما في جريمتي سرقة وتهريب الاثار قد يكون من الممكن استعادة الاثار من الجناة .

١٥- من خلال مراجعتنا للهيئة العامة للسياحة والآثار والإطلاع على القرارات القضائية ، تبين لنا بأن رئيس الهيئة لا يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب احكام المادة (٤٨) من قانون الاثار والتراث النافذ المتضمنة منحه صلاحية الفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (ومن ضمنها جريمة تخريب الآثار) بوصفه قاضي جنح .

ثانياً : المقترحات : –

لكي تكون هناك قيمة حقيقية للمقترحات التي يمكن أن نقدمها بصدد **العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار** ، نرى أنها يجب أن تتعلق بقانون الاثار والتراث العراقي النافذ رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، لنحاول من خلالها سد الثغرات وتدارك العيوب بما يقوي ويعزز دور القانون في توفير الحماية الكافية للآثار . وجاءت مقترحاتنا على النحو الاتي :–

1- تعزيز دور المجتمع الدولي في حماية الآثار من خلال تفعيل جهود المنظمات الدولية المختصة بالمسائل الثقافية والحضارية التي تهم شعوب العالم ككل ، كمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو) .

2- نشر الوعي الثقافي لدى المواطنين بأهمية الاثار من الناحية المعنوية والمادية والتاريخية كونها تمثل موروثاً حضارياً ، ليس للعراق فقط وإنما للإنسانية جمعاء ، ويتحقق ذلك من خلال القيام بحملات تثقيفية في وسائل الاعلام تهدف الى توعية الافراد بأهمية وقيمة هذا الموروث وكيفية التعامل معه والحافظ عليه ، كون الحماية الجنائية لوحدها لا تكفي لحماية الاثار .

3- المشاركة من قبل هيئة السياحة والاثار في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بمسائل حماية الآثار وصيانتها وترميمها ، لتبادل الخبرات والمهارات الفنية في هذا المجال ، وتفعيل دور هذه الندوات والمؤتمرات في حماية الاثار . وتكثيف الجهود الدبلوماسية للعمل على استصدار قرارات دولية تتعلق بما حصل من نهب وسلب وتخريب للآثار العراقية أثناء فترة الاحتلال الامريكي للعراق .

فضلا عن الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات التي تعنى بمسائل حماية الاثار ، سواء على المستوى العربي ام الإقليمي ام على المستوى الدولي .

4- تفعيل دور شرطة حماية الاثار في القيام بدورها في حماية الاثار ، من خلال الاهتمام بتوفير الامكانيات البشرية والمادية اللازمة كتزويد هذه القوات بالآليات المدرعة والأسلحة اللازمة للقيام بواجبها على احسن صورة . واستخدام الوسائل العلمية الحديثة من اجهزة الكترونية للحراسة وأجهزة انذار ومراقبة وغيرها من وسائل الحماية الاخرى المعتمدة في دول العالم .

5- اعادة النظر في بعض النصوص العقابية الواردة في قانون الآثار والتراث العراقي النافذ ، سيما عقوبة جريمة تخريب الآثار كونها لا تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة ، لذا نقترح تشديد عقوبة جريمة تخريب الآثار أسوة بعقوبة جريمتي سرقة وتهريب الاثار ، كون هذه الجريمة تؤدي الى اتلاف المادة الاثرية اتلافاً كلياً او جزئياً بالشكل الذي قد يكون من الاستحالة اعادتها الى ما كانت عليه سابقاً . وتطبيق قانون مكافحة الارهاب على كل من يرتكب هذه داخل العراق نظرا لشدة العقوبات الواردة فيه باعتبار ان الاثار من اهم الاموال العامة مقارنة بالقانون اعلاه ،

وتطبيق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، اذا كان مرتكب هذه الجريمة من خارج العراق .

6- الاسراع في تشريع قانون حفظ املاك الدولة وأدارتها (ومن ضمنها الاثار بوصفها من اهم هذه الاملاك) والذي اشارت الى ضرورة تشريعه المادة (27/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، وكذلك القانون المتعلق بحماية وادارة الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات باعتبارها من الثروات الوطنية والذي اشارت الى ضرورة تشريعه المادة (113) من هذا الدستور.

7- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (42) من قانون الآثار والتراث النافذ ، بحيث لا يقتصر ظرف التشديد الذي نص عليه المشرع العراقي في هذه المادة على منتسبي السلطة الاثارية ليكون كنص المادة (42/1) من قانون رقم (3) لسنة 2010 قانون تعديل قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983 المعدل التي فرضت العقوبة المقررة لجريمة تخريب الاثار ، على كل من العاملين بالمجلس الاعلى للأثار او من مسؤولي او موظفي او عمال بعثات الحفائر او من المقاولين المتعاقدين مع المجلس او من عمالهم .

8- حسم التنازع الظاهري بين نص البند (اولا) من المادة (٤٣) من قانون الاثار والتراث العراقي . والبند (ثانيا) من المادة (٤٧) منه ، بتعديل المادة الاخيرة في ضوء احكام البند (اولا) من المادة (٤٣) المذكورة ، بغية تشديد العقوبة لتتناسب مع خطورة الجريمة وجعلها من الجنايات .

9- تفعيل الصلاحيات القضائية الممنوحة لرئيس هيئة السياحة والاثار بموجب احكام المادة (٤٨) من قانون الاثار والتراث للفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (ومن ضمنها جريمة تخريب الآثار) بوصفه قاضي جنح ، او تعديل نص المادة المذكورة وإعادة الاختصاص الى المحاكم الجزائية ، أو نقترح على المشرع العراقي انشاء محكمة متخصصة تتولى التحقيق والفصل في الدعاوى الناشئة عن جرائم الاعتداء على الاثار ، على ان يتولى نظرها قضاة متخصصون يتمتعون بتكوين علمي خاص وخبرة فنية كافية تتيح لهم الاحاطة التامة بمبادئ علم الآثار وقواعد الخبرة بشأن المضبوطات الأثرية وجرائم الآثار .

10- تفعيل دور المراجع الدينية ورجال الدين المعتدلين في حماية الآثار ، من خلال الخطب الدينية التي تهدف الى نشر ثقافة حماية الاثار وصيانتها ، وتصحيح الافكار الخاطئة التي تنادي بها بعض الجهات الدينية المتطرفة بشأن حرمة الاهتمام بالآثار والإبقاء عليها.

11- الاسراع في مطالبة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بوضع الاثار والمواقع الاثرية العراقية الى قائمة التراث العالمي ، والبحث والتنقيب عن مواقع وآثار جديدة لضمها للقائمة المذكورة ، بدلاً من تركها عرضة للتخريب والإتلاف .

12- ان للمؤسسات التعليمية دور بارز في توعية الاجيال بأهمية وقيمة الموروث الحضاري العراقي وضرورة الحفاظ عليه والتصدي لكل من يحاول الاعتداء عليها ، لذا نقترح على وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ان تتبنى مثل هكذا ثقافة في المناهج الدراسية لطلبة المدارس والجامعات ، كما نقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ان تعطي اهمية لدراسة قانون الاثار والتراث في كليات القانون العراقية ، لما لدراسته من تأثير مباشر في توعية الافراد بأهمية هذا الموروث وقيمته ، ونظراً لما لهذا القانون من اهمية لا تقل عن تشريعات اخرى التي يتم تدريسها في هذه الكليات .

13- نقترح على المشرع العراقي ان يعد جرائم الاعتداء على الآثار من الجرائم المخلة بالشرف ويعامل الجاني فيها على هذا الاساس فضلا عن استثناء مرتكبيها من قوانين العفو العام .

❖ المصادر العربية :

اولا- الكتب القانونية:-

١-د. احمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية ، الطبعة (٢) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

٢-المستشار اشرف العشماوي ، سرقات مشروعة (حكايات عن سرقة اثار مصر وتهريبها ومحاولات استردادها ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٣- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الاولى ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨.

٤- د. امين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للأثار (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٥- المستشار ايهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة (١) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٦-د. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١.

٧- د. جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

٨-جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1931.

٩- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الطبعة (٤) ، الجزء الرابع ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤١.

١٠- د. حسام عبد الامير ، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٤.

١١- د.حميد محمد حسن الدراجي ، اضواء على سرقة المتحف العراقي ، الطبعة (١) ، دون دار نشر ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٢- حيدر فرحان حسين الصبيحاوي ، دراسة في واقع الاثار العراقية منذ عام ١٩٨٠- ٢٠٠٦ المشاكل والحلول ، دون دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٦.

١٣- حيدر فرحان حسين الصبيحاوي ، خفايا السرقة الكبرى للمتحف العراقي ، دار السجى للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٢.

١٤- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية) ، دون دار ومكان نشر ، ٢٠٠٣

١٥- د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، ١٩٥٩.

١٦- د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ١٩٦٤.

١٧- د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢.

١٨- د. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .

١٩- د. سليمان عبد المنعم ، النظريات العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣.

٢٠- د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢.

٢١- المستشار سيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءِ ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر .

٢٢- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

٢٣- د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الإداري ، الطبعة (٤) ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢٤- د. علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها ، الطبعة (١) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨.
٢٥- د. عمار تركي السعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣.
٢٦- د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الثانية ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٢٧- د. فخري عبدالرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة (٢) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.
٢٨- د. محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، الطبعة (١) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨.
٢٩- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨.
٣٠- وجدي شفيق فرج ، جرائم الاتلاف والتخريب وفك الاختام واغتصاب الحيازة (في ضوء الفقه والقضاء والتشريع) ، يونايتد للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠-٢٠١١.

ثانيا- الاطاريح والرسائل الجامعيـة :-

١-احلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.
٢-محمد مردان علي محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧.
٣-اسماعيل عبد المجيد كوكبان ، الحماية الجنائية للأثار في القانون اليمني دراسة مقارنة بالقانون المصري ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٤-ثائر سعد عبد الله العكيدي ، الحماية القانونية المدنية للأثار (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢.
٥-جنان جبرائيل خمو ، الحفاظ على المواقع الاثرية وأحيائها للأغراض السياحية (مع دراسة تطبيقية لموقع بابل الاثري) ، رسالة ماجستير ، كلية الهندسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦ .

٦-سليمان محمد سليمان الهاجاني ، الحماية الجنائية للموروث الحضاري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠١٤ .
٧-علي خليل اسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧.
٨-فراس ياوز عبدالقادر اوجي ، الحماية الجنائية للأثار (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨.
نبراس جبار خلف محمد الحلفي ، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

ثالثا- البحوث والمقالات والتقارير :-

❖ البحوث :-

١-د. احسان فتحي وجنان عبد الوهاب ، الحفاظ على الابنية التاريخية في بغداد (دراسة تحليلية وميدانية) ، بحث مقدم الى ندوة " بغداد مدينة السلام " ، المنعقدة في مركز احياء التراث العلمي العربي بجامعة بغداد ، للفترة من ٢٢-٢٤ نيسان ، ١٩٩٠ .
٢-احمد حمد الله احمد ، الفاعل المعنوي للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بابل ، المجلد (١٥) ، العدد (٢) ، ٢٠٠٨ .
٣-جواد احمد البهادلي ، الاهمال واثارة الشرعية (دراسة بين القانون والشريعة) ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد(٢) ، ٢٠٠٩.
٤-د. حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (٢) ، السنة (٦)، ٢٠١٤.
٥-د. تميم طاهر احمد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد (٩) ، السنة (١٢) ، العدد (٣٣) ، ٢٠٠٧ .
٦-د. رشا عبدالرزاق جاسم ، التجاوز على الاموال العامة وسلطة الادارة في مواجهته ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد (٣٣) ، بغداد ، ٢٠١٣.
٧-د. علي حمزة عسل الخفاجي ، الحماية الجنائية للأثار والتراث (دراسة في ضوء قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ٢٠١٤.

٨-د. غازي فيصل مهدي ، الحماية القانونية للأموال الاثرية في العراق ، بحث مقدم الى الندوة العلمية التي اقامها بيت الحكمة والموسومة " بالحماية القانونية للأثار العربية " ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٩-د. فوزية مهدي المالكي ، انباء ومراسلات احداث سرقة المتحف العراقي عام ٢٠٠٣ ، بحث منشور في مجلة سومر ، مجلة تبحث في اثار العراق والوطن العربي ، تصدر عن الهيئة العامة للأثار والتراث ، بغداد ، المجلد (٥٣) ، الجزء (١-٢) ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٠- د. قحطان رشيد صالح ، انقاذ وحماية الاثار العراقية في العصر الحديث ، بحث منشور في مجلة المأمون ، كلية المأمون الجامعة ، العدد (١٥) ، ٢٠١٠ .

❖ المقالات والتقارير :-

١-د. بهنام ابو الصوف ، " **ما حدث في المتحف العراقي جريمة انسانية وتاريخية** " ، مقال منشور في مجلة الانساني ، العدد (٤٧) ، شتاء ٢٠٠٩-٢٠١٠ .

٢-د. رمسيس بهنام ، العقوبة والتدابير الاحترازية ، تقرير مقدم الى ندوة " **العقوبة والتدابير الاحترازية** " التي عقدت في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في امبابة ، في ١١ مايو ١٩٦٧، منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، السنة (٤) ، العددان (١-٢) ، ١٩٦٩ .

٣-القاضي ناصر عمران الموسوي ، الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى .

٤-**التقرير السنوي عن تدمير المورث الحضاري في محافظة نينوى** (من ١٠ حزيران ٢٠١٤- ١٠ حزيران ٢٠١٥) ، اعداد وزارة السياحة والاثار ، بغداد ، ٢٠١٥.

رابعا - التشريعات :-

❖ التشريعات المصرية :-

١- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

٢- الاعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١.

٣- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٤- قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٣ الخاص بمراقبة المشردين والمشتبه بهم .

٥- قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٦- قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

٧- قانون حماية الاثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

٨- القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون حماية الاثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ .
٩- قانون مكافحة الارهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ .

❖ التشريعات العراقية :-

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل .
٤- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨.
٥- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
٦- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
٧- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤.
٨- قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.
٩- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣.
١٠- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣.
١١- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ (الملغى) .
١٢- الامر التشريعي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.
١٣- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ .
١٤- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
١٥- قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.
١٦- قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢.

خامسا – الأحكام والقرارات القضائية :-

١- القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم (٤٧٠) ، ٢٨ فبراير ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ القضائية .
٢- القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم (١٤٠٢٧) ، ١٤ اكتوبر ٢٠١٥ ، السنة ٨٣ القضائية.
٣- القرار الصادر عن محكمة النقض بالطعن المرقم (٢١٥٩٨) ، ١٣ يناير ٢٠١٥ ، السنة ٨٤ القضائية .

٤- القرار الصادر عن محكمة جنايات ذي قار الاتحادية بالعدد (٨٦٩/ج/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٧/٣.
٥- القرار الصادر عن محكمة جنايات واسط الاتحادية بالعدد (٩٠٠/ج/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٢/٢٣.
٦- القرار الصادر عن محكمة جنايات الكرخ الاتحادية بالعدد (٧١٨/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٨/٧.
٧- القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٣٤٢/الهيأة الجزائية/ ٢٠١٥) في ٢٠١٥/٣/١٥.

سادسا : الدوريات :-

١- مجلة الحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.
٢- مجلة المأمون ، تصدر عن كلية المأمون الجامعة .
٣- مجلة سومر ، مجلة تبحث في اثار العراق والوطن العربي ، تصدر عن الهيئة العامة للأثار والتراث .
٤- مجلة الانساني ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المركز الإقليمي للإعلام في القاهرة .
٥- مجلة العلوم القانونية ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد.
٦- مجلة الحقوق ، تصدر عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية.
٧- مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الموصل.

سابعا : المترجمات:-

١- العلامة رنيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (دراسة مقارنة) ، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .
٢- العلامة رنيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (دراسة مقارنة) ، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد الرابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣.

ثامنا : الموسوعات:-

١- مجموعة الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية في محكمة النقض ، اعداد المكتب الفني بمحكمة النقض ، العدد (٣) ، السنة (١٨) ، ١٩٦٧ .

٢- مجموعة الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية في محكمة النقض ، اعداد المكتب الفني بمحكمة النقض ، العدد (١) ، السنة (٢٤) ، ١٩٧٣.
٣- مجموعة الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية في محكمة النقض ، اعداد المكتب الفني بمحكمة النقض ، السنة (٣٢) ، ١٩٨٣.
٤- مجموعة الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية في محكمة النقض ، اعداد المكتب الفني بمحكمة النقض ، السنة (٣٦) ، ١٩٨٨-١٩٨٩.

تاسعا : الندوات:-

١- الندوة العلمية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في امبابة والموسومة " **بالعقوبة والتدابير الاحترازية** " المنعقدة في ١١ مايو ١٩٦٧ ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، السنة (٤) ، العددان (١-٢) ، ١٩٦٩ .
٢- الندوة العلمية لجامعة القاهرة " **عن الرؤية العلمية للحفاظ على الاثار** " ، المنعقدة في الفترة من ٢٦ فبراير الى ١ مارس ١٩٩٠ ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة القاهرة ، العدد (٥٩) ، ١٩٨٩.
٣- الندوة العلمية لمركز احياء التراث العلمي العربي بجامعة بغداد ، " **بغداد مدينة السلام** " ، المنعقدة في الفترة من ٢٢-٢٤ نيسان ، ١٩٩٠، جامعة بغداد ، مركز احياء التراث العلمي العربي ، بغداد ، ١٩٩٠.
٤- الندوة العلمية لبيت الحكمة والموسومة " **بالحماية القانونية للأثار العربية** " ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١.
٥- الندوة العلمية التي اقامها قسم القانون الدولي بكلية القانون جامعة بغداد في ٢٠١٤/٣/١٣، الموسومة " **بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة** " ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٩)، العدد (١) ، ٢٠١٤.
٦- الندوة العلمية لبيت الحكمة والموسومة " **بالحفاظ على اثار العراق ضرورة حضارية** " ، ردا علميا تاريخيا على ما قامت به عصابات داعش الارهابية من تدمير لأثار الموصل المنعقدة في قاعة بيت الحكمة ، في ٢٠١٥/٣/٨، بغداد ، ٢٠١٥ .

عشرا: الجريدة الرسمية :-

١- الوقائع العراقية ، العدد (١٧٧٨) ، في ١٩٦٩/٩/١٥.
٢- الوقائع العراقية ، العدد (٢٠٠٤) ، في ١٩٧١/٥/٣١.

٣- الوقائع العراقية ، العدد(٢٦٦٧) ، في ١٩٧٨/٦/٧.
٤- الوقائع العراقية ، العدد (٢٧٤٦) في ١٩٧٩/١٢/١٧.
٥- الوقائع العراقية ، العدد (٣٩٧٨) في ٢٠٠٣/٨/١٣.
٦- الوقائع العراقية ، العدد (٣٩٨٠) ، في ٢٠٠٣/٣/١.
٧- الوقائع العراقية ، العدد (٣٩٨٧) ، في ٢٠٠٤/٩/١.
٨- الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٠٩) ، في ٢٠٠٥/١١/٩.
٩- الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١٢) ، في ٢٨ /١٢/ ٢٠٠٥.
١٠- الوقائع العراقية ، العدد (٤١٤٩) ، في ٢٠١٠/٥/٤.
١١- الوقائع العراقية ، العدد (٤٢٦٦) ، في ٢٠١٣/٢/٤.
١٢- الوقائع المصرية ، العدد (٧١) ، في ٥ /٨/ ١٩٣٧.
١٣- الوقائع المصرية ، العدد (٩٠) ، في ١٩٥١/١٠/١٥.
١٤- الوقائع المصرية ، العدد (٣٢) تابع ، ١١ اغسطس ١٩٨٣.
١٥- الوقائع المصرية ، لعدد (٢٠ مكرر) ، في ٢٠٠٢/٥/٢٢ .
١٦- الوقائع المصرية ، العدد (٦) مكرر ، ١٤ فبراير ٢٠١٠.
١٧- الوقائع المصرية ، العدد (١٢) مكرر (ب) ، في ٣٠ مارس ٢٠١١.
١٨- الوقائع المصرية ، العدد (٣) مكرر (أ) ، في ١٨ يناير ٢٠١٤.
١٩- الوقائع المصرية ، العدد (٣٣ مكرر) ، في ١٥ اغسطس ٢٠١٥.

احدى عشر- المواقع الالكترونية على شبكة المعلومات العالمية:-

١-الموقع الالكتروني لمنظمة اليونيسكو ، الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (اتفاقية لاهاي) لسنة ١٩٥٤:-

http://unesdoc.unesco.org/images/0008/000824/082464ab.pdf.

٢- الموقع الالكتروني لمنظمة اليونيسكو ، في الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠:-

http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001140/114046ab.pdf#page=129/001410/141067a.pdf

٣- الموقع الالكتروني : www.Policemc.gov.bh>reports>Aprill

٤- الموقع الالكتروني : www.twitmail.com,email/29

٥- الموقع الالكتروني لكلية القانون ، جامعة بابل : http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=26289

٦- الموقع الالكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/details.jsp?treaty_id=289

٧- الموقع الالكتروني : https://sites.google.com/site/bouseidafaissal/home/mhadrat-alqanwn-aljnayy-alskry/wojoud

٨- الموقع الالكتروني لشبكة الكفيل العالمية: https://www.alkafeel.net/

٩- الموقع الالكتروني لمركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان ومتابعة العدالة الدولية : http://www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=18043

١٠- الموقع الالكتروني للتشريعات الفرنسية: http://www.culturecommunication.gouv.fr/Politiques-ministerielles/Circulation-des-biens-culturels/Ressources-documentaires

١١- الموقع الالكتروني لمجلس محافظة نينوى: http://www.ninava.gov.iq/about_ninawa/yunus.php

١٢- الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

١٣- الموقع الالكتروني لوزارة السياحة والاثار ، التقرير السنوي عن تدمير المورث الحضاري في محافظة نينوى (من ١٠ حزيران ٢٠١٤- ١٠ حزيران ٢٠١٥) :
http://www.tourism.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=228

١٤- الموقع الالكتروني لمجلة الانساني :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/alinsani47.htm

Foreign sources :-.

A- Books ;

1- Clarence Darrow : Crime , Its Cause and Treatment , Logos Press , 1990 .

2- Joel Samaha : Criminal Law , Cen gage Learning , 2012.

3- Samuli Miettinen : Criminal Law Policy in European Union , Routledgo , 2013 ..

4- Thomas Gardener & Terry Anderson : Criminal Law , Cen gage Learning , 2014 .